عمادة الدراسات العليا

جامعة القدس

قاعدة الأصل في الكلام الحقيقة وتطبيقاتها الفقهية

نيفين عصام عبد الرحيم جمجوم

رسالة ماجستير

القدس – فلسطين

1444هـ/2023م

قاعدة الأصل في الكلام الحقيقة وتطبيقاتها الفقهية

إعداد:

نيفين عصام عبد الرحيم جمجوم

بكالوريوس في الدعوة وأصول الدين من جامعة القدس / فلسطين

المشرف/ د. محمد مطلق عساف

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في برنامج الفقه والتشريع وأصوله – كلية الدعوة وأصول الدين – جامعة القدس

1444هـ / 2023م

جامعة القدس

عمادة الدراسات العليا

برنامج الفقه والتشريع وأصوله

إجازة الرسالة

قاعدة الأصل في الكلام الحقيقة وتطبيقاتها الفقهية

اسم الطالبة: نيفين عصام عبد الرحيم جمجوم

الرقم الجامعي: 21811908

المشرف: د. محمد مطلق عساف

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ 2023/1/8 من قبل أعضاء لجنة المناقشة المدرجة أسماؤهم وتواقيعهم:

رئيس لجنة المناقشة:	د. محمد عساف	التوقيع .....
ممتحنًا داخليًا:	د. جمال عبد الجليل	التوقيع .....
ممتحنًا خارجيًا:	د. عبد الله أبو وهدان	التوقيع .....

القدس – فلسطين

1444هـ / 2023م

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى معلم البشرية جمعاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ثم إلى والدتي، والتي صبرت وبذلت كل جهد حتى أتم دراستي، وإلى روح والدي لتكون صدقةً جارية، وعلماً ينتفع به، ثم إلى كل من يحتاج إليها في مسيرته التعليمية.

ويشرفني بأن أقدم هذا العمل لأرواح شهدائنا الأبرار؛ والذين رووا بدمائهم تراب هذا الوطن، وإلى طلائع النور إلى أسرانا البواسل.

ولكل من كان له فضلٌ علي في مسيرتي التعليمية؛ وأخص بذلك أساتذتي الأفاضل في كلية الدعوة وأصول الدين، والذين تتلمذت على أيديهم، وأخص بالذكر الدكتور "أحمد فواقة"، والدكتور "موسى البسيط" حفظهم الله، ثم إلى جميع أخواتي في الله وأخص بالذكر أختي في الله "دعاء الباشا" والتي كانت وما زالت رفيقتي في مسيرتي التعليمية، وأختي في الله "أماني" التي ساندتني في إنجاز هذا العمل، وإلى أختي المربية "فايزة صيام".

الباحثة: نيفين جمجوم

جامعة القدس

إقرار

أقر أنا معدة هذه الرسالة أنّها قدمت لجامعة القدس لنيل درجة الماجستير، وأنّها جاءت نتيجة للأبحاث الخاصة؛ ماعدا ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأنّ هذه الرسالة لم تقدم لنيل أي درجة أخرى.

التوقيع: 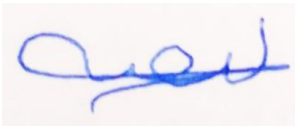

الاسم: نيفين عصام عبد الرحيم جمجوم.

التاريخ: 2023/1/8

الشكر والتقدير

بادئ ذي بدء أتوجه بالحمد والشكر لله رب العالمين الذي من علي بدين الإسلام واختصني بأن أكون طالبةً للعلم الشرعي، وأرجو من الله عز وجل أن أكون أهلًا لهذا التكليف.

فلله وحده الحمد والمنة أحمده حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ملء السماوات والأرض وملء ما بينهما وملء ما شاء الله من شيء بعد، أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لله عبد، أحمده عز وجل حمد الشاكرين الذاكرين.

ثم أتوجه بالشكر إلى مشرفي الدكتور محمد عساف –حفظه الله– الذي له الفضل بإتمام هذا العمل، أشكره لقبول الإشراف على رسالتي، وتقديم النصح لي في كل شأن، فلم يبخل عليّ بعطائه وعلمه، ولم يتوانى عن متابعتي، فلم أجده إلا صبوراً معطاءً؛ فحفظه الله تعالى ونفع بعلمه.

وأتوجه بجزيل الشكر لأستاذيّ الفاضلين في لجنة المناقشة، واللذين تفضلا بقبول مناقشة هذه الرسالة.

ثم أتوجه بالشكر لكل من عاونني أو ساندني من قريب أو بعيد؛ فمن لا يشكر الناس لا يشكر الله تعالى.

الملخص

لقد قمت في هذه الرسالة بدراسة قاعدة "الأصل في الكلام الحقيقة" وتطبيقاتها الفقهية، وقد تناولت في هذه الدراسة شرح القاعدة، وعلاقتها بالقواعد الأخرى ذات الصلة، وبينت التطبيقات الفقهية للقواعد المذكورة في هذه الدراسة.

وقد جاءت هذه الرسالة في فصول ومباحث تتلخص بما يلي:

بينت هذه الرسالة تعريف القاعدة الفقهية باعتبارها علماً، وباعتبارها لفظاً مركباً من كلمتين، كما وبينت هذه الرسالة أنواع القواعد الفقهية.

وقد جاءت هذه الدراسة بشرح قاعدة "الأصل في الكلام الحقيقة"، فبينت المعنى الإجمالي لها، كما وبينت أنواع الحقيقة، وطرق معرفة الحقيقة من المجاز.

وقد شرحت هذه الدراسة علاقة قاعدة "الأصل في الكلام الحقيقة" مع القواعد الفقهية الأخرى المرتبطة بها، كما وتطرقت إلى ذكر التطبيقات على القواعد المذكورة.

وقد اختتمت هذه الدراسة بمجموعة من التوصيات والنتائج التي توصلت إليها من خلال الدراسة، أهم النتائج:

إن دراسة القواعد الفقهية بشقيها الفرعية والكلية ذات أهمية كبيرة؛ وذلك لما يستخلص منها من الأحكام والتطبيقات الفقهية في شتى مجالات الحياة، حيث يحتاجها المسلم في جميع شؤون حياته.

وبناءً على ذلك أوصي طلاب العلم الشرعي بالعكوف على هذه القواعد دراسة وبحثا وتحليلا، وذلك لما لها من الأهمية في استنباط الأحكام الشرعية؛ فهي تهم المسلم بشكل عام، ومن يتولى أمور الفتوى بشكل خاص.

Rule of “The origin of speech is the truth” and its jurisprudential Applications

Prepared by: Niveen Isam Abderaheem Jamjoum

Supervisor: Dr. Mohammad Assaf

Abstract

In this thesis, I have studied the rule of "the origin of speech is the truth" and its jurisprudential applications.

This thesis is divided into four chapters, which are as follows:

The first chapter: It was divided into three sections. In the first section, it dealt with the definition of the jurisprudential rule as a compound word of two words. Then, in the second section, it dealt with the definition of the rule as a science, and the third section dealt with the types of jurisprudential rules. The first is the types of jurisprudential rules in terms of breadth and comprehensiveness, and the second requirement came to show their types in terms of source, and the third chapter showed their types in terms of independence and dependency.

Then, in the second chapter, I dealt with the principle of “the origin in speech is the truth” in terms of explanation and detail, and it came as follows:

The first requirement came to explain the meanings of the rule, then the second requirement came to clarify the general meaning of the rule, and the third requirement came and explained the types of truth, then the fourth requirement came to show the ways of knowing the truth from the metaphor.

Then I came to the third chapter, in which I touched on the relationship of the principle of “the origin of speech is the truth” with other jurisprudential rules; Where I mentioned the relationship of this rule with six other rules, and it came in six topics, which are as follows:

The first topic: the relationship of the rule "the origin in speech is the truth" with the rule "certainty does not disappear with doubt".

The second topic: the relationship of the rule "the origin in speech is the truth" with the rule "the implementation of speech is better than neglecting it".

The third topic: the relationship of the rule "the origin in speech is the truth" with the rule "if the truth is not possible, then it becomes a metaphor".

The fourth topic: the relationship of the rule "the origin in speech is the truth" with the rule "if speech cannot be implemented, it is neglected".

The fifth topic: the relationship of the rule of "the origin in speech is the truth" with the rule of "establishment is more important than affirmation."

The sixth topic: the relationship of the rule of "the origin in speech is the truth" with the rule of "the contradiction of truth and metaphor."

Then came the fourth chapter, consisting of seven topics, where it dealt with the applications of the jurisprudential rules mentioned in the letter, and it was arranged as follows:

The first topic: I mentioned the jurisprudential applications on the basis of " the origin in speech is the truth".

The second topic: This topic shows the jurisprudential applications on the basis of "certainty does not disappear with doubt".

The third topic: between the jurisprudential applications of the rule "the implementation of speech is better than neglecting it".

The fourth topic: It came to clarify the jurisprudential applications of the rule "If the truth is not possible, then it becomes a metaphor".

The fifth topic: explaining the applications on the rule "if speech cannot be implemented, it is neglected".

The sixth topic: applications on the basis of "establishment is more important than affirmation."

The seventh topic: applications on the basis of "the conflict between truth and metaphor."

This study concluded with a set of recommendations and findings, the most important results:

The study of jurisprudential rules in both its subsidiary and college parts is of great importance. This is due to the jurisprudential rulings and applications in various fields that a Muslim needs in his life affairs.

Accordingly, I recommend that students of forensic science focus on these rules, studying, researching and analyzing them, because of their importance in deriving legal rulings. It concerns the Muslim in general, and the person in charge of fatwa matters in particular.

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتد، ومن يضلل فلا هادي له، من يهده الله فهو المهتد، ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشدا، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم.

الحمد لله أن من علينا بالإسلام، وجعل لغتنا لغة القرآن، لغة البلاغة والبيان، قال عز وجل: ﴿**بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ**﴾[1]، أما بعد،

فإن اللغة العربية هي لغة القرآن الكريم الذي أنزله الله تعالى على العرب، أهل الفصاحة والبيان؛ ليكون حجةً باقيةً على مر الأزمان، وإن هذه اللغة ستبقى خالدةٌ بخلود القرآن الكريم، وباقية ببقائه إلى يوم الدين.

إن موضوعي في هذه الرسالة يتناول القاعدة الفقهية "الأصل في الكلام الحقيقة" وهي من الأهمية بمكان، فهذه القاعدة جمعت ما بين الفقه والبلاغة في آنٍ واحد.

مشكلة البحث:

إن موضوع هذه الدراسة يتمحور حول قاعدة "الأصل في الكلام الحقيقة"، وهذه القاعدة لها أهمية بالغة من الناحية الفقهية؛ فهذه القاعدة هي فرعٌ من فروع القاعدة الفقهية الكبرى "اليقين لا يزول بالشك"، والتي تدخل في كثير من أبواب الفقه المطبقة على أرض الواقع؛ سواء أكان ذلك في مجال العبادات، أو المعاملات، أو العقوبات، كما أن هذه القاعدة لها أهمية واعتبار من الناحية البلاغية؛ فإن هذه القاعدة هي أصلٌ من أصول علم البيان الذي يعتبر بدوره جزءاً من علم البلاغة، وبالإضافة إلى ذلك فإن هذه القاعدة قد تفرعت عنها عدة قواعد فقهية أخرى لها أهمية بالغة سواءً من الناحية الفقهية أو البيانية على حد سواء.

وإن هذه الدراسة جاءت لتجيب عن الأسئلة التالية:

1- كيف نميز بين الحقيقة والمجاز؟ وما هي شروط الانصراف من الحقيقة إلى المجاز؟

2- ما هي العلاقة بين قاعدة "الأصل في الكلام الحقيقة" والقواعد الفقهية الأخرى المرتبطة بها؟

---

[1] - الشعراء: 195

3- ما هي التطبيقات الواردة على كل قاعدة من هذه القواعد؟

أسباب اختيار الدراسة:

إن دراسة القواعد الفقهية أمرٌ بالغ الأهمية، وإن هذه القواعد لها مكانة خاصة في الفقه بشكل خاص، وفي اللغة العربية بشكل عام، واللغة العربية هي أداة فهم القرآن الكريم، ولذلك توجب على الفقيه دراســـة هذه القواعد لفهم القرآن الكريم وإصدار الأحكام الفقهية اللازمة في المسائل المستجدة.

إن القواعد الفقهية اللغوية هي الطريق للاستدلال على المسائل والأحكام، فتوجب على من يفتي ويصدر الأحكام الفهم الدقيق لهذه القواعد الفقهية؛ وذلك لمعرفة كيفية الاستدلال بها؛ فالأصل في إصدار الفتاوى والأحكام الرجوع إلى الأصول للاستدلال بها على الأحكام.

إن هذه القواعد الفقهية تساهم في تكوين ملكة فقهية لدى الفقيه، وهي ضابط ومرجع للمفتي؛ حيث يتم الرجوع إليها في استنباط الأحكام.

إن هذه القواعد الفقهية تغني الفقيه عن الجزئيات؛ ذلك لأن الجزئيات مندرجة تحت هذه القواعد الكلية؛ والقواعد الكلية هي عبارة عن كلمات وجيزة مختصرة وتندرج تحتها فروع فقهية كبيرة.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى بيان أهمية القاعدة الفقهية "الأصل في الكلام الحقيقة وتطبيقاتها الفقهية"، وعلاقة هذه القاعدة بالقواعد الأخرى ذات الصلة، وذلك من خلال:

أولاً: بيان أحكام الحقيقة والمجاز، وما هي أنواع الحقيقة.

ثانياً: شرح العلاقة بين قاعدة "الأصل في الكلام الحقيقة" والقواعد الفقهية الأخرى ذات الصلة.

ثالثاً: شرح التطبيقات الفقهية على هذه القاعدة.

منهج البحث:

- جاءت هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، والاستقرائي.
- قمت بتوثيق الآيات القرآنية التي اقتبستها من القرآن الكريم؛ بالرجوع إلى القرآن الكريم، وذكر اسم السورة، ورقم الآية، وبالرسم العثماني.

- خرجت الأحاديث من الصحيحين، وإن كان من غير الصحيحين خرجته وحكمت عليه بحكم محدث، وذكرت الجزء، والصفحة، والكتاب، والباب، ورقم الحديث.
- بالنسبة إلى المعاني عدت إلى المعاجم اللغوية لذكر المعنى اللغوي، وذكرت الجزء والصفحة والمادة، وأما بالنسبة للمصطلحات الفقهية عدت إلى كتب المعاني والمصطلحات الفقهية، وأصول الفقه.
- قمت بوضع رمز (ط) لرقم الطبعة، فإن لم تكن موجودة لم أذكر شيئا، وقمت بوضع رمز (جاص) للجزء والصفحة.
- قمت بفهرسة الآيات، والأحاديث، والأعلام، والمراجع والمصادر، والموضوعات.
- وضعت النص المنقول بشكل حرفي بين قوسين". . .".
- قمت بتوثيق المراجع والمصادر في الهامش بهذا الترتيب:

اسم الشهرة، اسم المؤلف، اسم الكتاب، (جاص)، اسم المحقق إن وجد، رقم الطبعة، سنة النشر، دار النشر.

أما إذا تكرر المصدر فقد اكتفيت بذكر اسم الشهرة للمؤلف، واسم الكتاب، إضافةً إلى الجزء والصفحة.

الدراسات السابقة:

إن موضوع هذه القاعدة "الأصل في الكلام الحقيقة" لم أجد له دراسات مستقلة؛ ولكن جاء هذا الموضوع في كتب القواعد الفقهية ضمن القواعد الأخرى، فهو ليس موضوعاً جديداً، بل له أصول في كتب القواعد الفقهية، وكتب الأشباه والنظائر، فقد تعرض العلماء لهذه القواعد الفقهية بالشرح والبيان.

وفي العصر الحديث جاءت بعض الدراسات تتحدث عن هذه القاعدة، وهي كالآتي:

"القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير" عبد الرحمن بن صالح.

قاعدة "الأصل في الكلام الحقيقة"، منشورات حماة الحق.

"الأصل في الكلام الحقيقة" المكتبة الإلكترونية، عبد الله بن صالح الفوزان.

خطة البحث

تتكون هذه الدراسة من **مقدمة، وأربعة فصول، وخاتمة:**

أما **المقدمة** فاحتوت على أهداف البحث، وأسباب اختياره، وأهميته، ومشكلة البحث، والدراسات السابقة، ومنهجية البحث، وخطته.

وأما الفصول الأربعة فقد رتبتها كالآتي:

الفصل الأول: تعريف القواعد الفقهية وأنواعها:

المبحث الأول: تعريف القاعدة الفقهية باعتبارها لفظاً مركباً من كلمتين.

المبحث الثاني: تعريف القاعدة الفقهية باعتبارها علماً.

المبحث الثالث: أنواع القواعد الفقهية.

المطلب الأول: أقسام القواعد الفقهية من حيث السعة والشمول.

المطلب الثاني: أقسام القواعد الفقهية باعتبار مصدرها إلى منصوصة ومستنبطة.

المطلب الثالث: أقسام القواعد الفقهية باعتبار استقلاليتها وتبعيتها إلى مستقلة وتابعة.

المطلب الرابع: أقسام القواعد الفقهية باعتبار اتفاق العلماء عليها وعدم اتفاقهم إلى قواعد متفق عليها وقواعد غير متفق عليها.

المطلب الخامس: حجية القواعد الفقهية.

الفصل الثاني: شرح قاعدة "الأصل في الكلام الحقيقة".

المبحث الأول: معاني مفردات القاعدة.

المبحث الثاني: المعنى الإجمالي للقاعدة.

المبحث الثالث: أنواع الحقيقة.

المبحث الرابع: كيف نفرق بين الحقيقة والمجاز.

المطلب الأول: الأمور التي تتفق فيها الحقيقة مع المجاز.

المطلب الثاني: الفروق بين الحقيقة والمجاز.

الفصل الثالث: علاقة قاعدة "الأصل في الكلام الحقيقة" بالقواعد الفقهية الأخرى:

المبحث الأول: العلاقة بين قاعدة" الأصل في الكلام الحقيقة" وقاعدة "اليقين لا يزول بالشك".

المطلب الأول: معاني مفردات قاعدة "اليقين لا يزول بالشك".

المطلب الثاني: أصل قاعدة "اليقين لا يزول بالشك".

المبحث الثاني: العلاقة بين قاعدة "الأصل في الكلام الحقيقة" وقاعدة "إعمال الكلام أولى من إهماله".
المطلب الأول: مفهوم قاعدة "إعمال الكلام أولى من إهماله".
المطلب الثاني: أصل قاعدة "إعمال الكلام أولى من إهماله".
المطلب الثالث: المعنى الإجمالي للقاعدة.
المطلب الرابع: المقصد الشرعي من إعمال الكلام.
المبحث الثالث: العلاقة بين قاعدة "الأصل في الكلام الحقيقة" وقاعدة "إذا تعذرت الحقيقة يصار إلى المجاز".
المطلب الأول: مفهوم القاعدة: "إذا تعذرت الحقيقة يصار إلى المجاز".
المطلب الثاني: العدول عن الحقيقة إلى المجاز.
المطلب الثالث: الدليل على حمل اللفظ على الحقيقة لا على المجاز.
المطلب الرابع: حالات يتعذر فيها حمل الكلام على الحقيقة، فيحمل على المجاز.
المبحث الرابع: علاقة قاعدة "الأصل في الكلام الحقيقة" مع قاعدة "إذا تعذر إعمال الكلام يهمل".
المطلب الأول: مفهوم تعذر إعمال الكلام.
المطلب الثاني: أسباب إهمال الكلام.
المبحث الخامس: العلاقة بين قاعدة "الأصل في الكلام الحقيقة" وقاعدة "التأسيس أولى من التأكيد".
المطلب الأول: معاني مفردات قاعدة "التأسيس أولى من التأكيد".
المطلب الثاني: المعنى الإجمالي للقاعدة.
المبحث السادس: علاقة قاعدة "الأصل في الكلام الحقيقة" مع قاعدة "تعارض الحقيقة والمجاز".
المطلب الأول: مفردات القاعدة.
المطلب الثاني: مفهوم القاعدة.
المطلب الثالث: بيان ما تترك به الحقيقة.
المطلب الرابع: اجتماع الحقيقة والمجاز في لفظ واحد.
المطلب الخامس: أقسام التعارض بين الحقيقة والمجاز.
الفصل الرابع: التطبيقات الفقهية على القواعد:
المبحث الأول: التطبيقات الفقهية على قاعدة "الأصل في الكلام الحقيقة".
المبحث الثاني: التطبيقات الفقهية على قاعدة "اليقين لا يزول بالشك".

المطلب الأول: الفروع على هذه القاعدة.

المطلب الثاني: المسائل المستثناة من القاعدة.

المبحث الثالث: التطبيقات الفقهية على قاعدة: "إعمال الكلام أولى من إهماله".

المبحث الرابع: التطبيقات الفقهية على قاعدة: "إذا تعذرت الحقيقة يصار إلى المجاز".

المبحث الخامس: التطبيقات الفقهية على قاعدة: "إذا تعذر إعمال الكلام يهمل".

المبحث السادس: التطبيقات الفقهية على قاعدة: "التأسيس أولى من التأكيد".

المبحث السابع: التطبيقات الفقهية على قاعدة: "تعارض الحقيقة والمجاز".

وأما الخاتمة فتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

يتبعها خمسة فهارس: فهرس الآيات، فهرس الأحاديث والآثار، فهرس الأعلام، فهرس المراجع والمصادر، فهرس الموضوعات.

الفصل الأول: تعريف القواعد الفقهية وأنواعها

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف القاعدة الفقهية باعتبارها لفظاً مركباً من كلمتين.

المبحث الثاني: تعريف القاعدة الفقهية باعتبارها علماً.

المبحث الثالث: أنواع القواعد الفقهية.

حتى يتسنى لنا دراسة القواعد الفقهية، ومنها قاعدة "الأصل في الكلام الحقيقة" والتي هي محور هذه الرسالة؛ فإن علينا أولاً أن نتعرف على معنى القاعدة الفقهية:

الفصل الأول: تعريف القواعد الفقهية وأنواعها:

لقد عرف العلماء القاعدة الفقهية بحسب اعتبارين اثنين، وهما كالآتي:

الاعتبار الأول: تعريفها باعتبارها لفظاً مركباً من كلمتين.

الاعتبار الثاني: تعريفها باعتبارها علماً.

المبحث الأول: تعريف القاعدة الفقهية باعتبارها لفظاً مركباً من كلمتين:

تعريف القاعدة: عرف العلماء القاعدة **من الناحية اللغوية** بتعريفات متعددة، منها:

القاعدة: أصلها من (قَ عَ د): "القاف والعين والدال أصل مطرد منقاس لا يخلف، وهو يضاهي الجلوس وإن كان يتكلم في مواضع لا يتكلم فيها بالجلوس. يقال: قعد الرجل يقعد قعودا. والقعدة: المرة الواحدة. والقعدة: الحال حسنة أو قبيحة في القعود. ورجل ضجعة قعدة: كثير القعود والاضطجاع. والقعيدة: قعيدة الرجل: امرأته. وامرأة قاعدة، إن أردت القعود، وقاعد عن الحيض والأزواج".[1]

والقاعدة هي: افتراض مُسلَّم به كأساس لعِلْم أو فنّ، نقول: "قاعِدة هندسيَّة، قاعدة موسيقيَّة، قاعدة لغوية"[2]

تعريف القاعدة اصطلاحاً:

القاعدة: "قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها"[3].

تعريف الفقهية: تم تعريفها بعدة تعريفات:

من الناحية اللغوية: هي من (ف ق ه)، والْفِقْهُ: فَهْمُ الشَّيْءِ.[4]

---

[1] – ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، (5\108)، مادة (ق ع د)، تحقيق عبد السلام محمد هارون، (1399هـ_1979م)، دار الفكر.

[2] – أحمد، مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، (3\1841)، مادة (ق ع د)، ط1، (1429هـ_2008م)، عالم الكتب.

[3] – الجرجاني، علي محمد علي، التعريفات، (1\171)، ط1(1403هـ_1983م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

[4] – الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (2\479)، مادة (ف ق ه)، المكتبة العلمية، بيروت.

فقه: الفقه: العلم بالشيء، تقول: فقهت الحديث، أفقهه؛ فكل علم بشيء يعتبر فقهاً، ثم اختص به علم الشريعة، فقيل لكل عالم بها: فقيه. وأفقهتك الشيء، إذا بينته لك[1].

ومعناه في الاصطلاح: هو "العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية"[2]، فالفقه هو: الإصابة والوقوف على المعنى الخفي الذي يتعلق به الحكم، وهو علم مستنبط بالرأي والاجتهاد، ويحتاج فيه إلى النظر والتأمل.

الفقه في اللغة: الفهم. ومنه قول الله تعالى عن قوم شعيب: ﴿... **مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُولُ**.. ﴾[3] . وقوله عز وجل ﴿.. **وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ** .. ﴾[4].

والفقه في الاصطلاح: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية. وقد يطلق الفقه على الأحكام نفسها[5].

تعريف الفقه بحسب ما جاء في المذاهب الأربعة:

أولاً: تعريف الفقه في المذهب الحنفي: ذكر أبو حنيفة في كتابه الفقه الأكبر عندما سأل عن أفضل الفقه، فقال: أن تعرف ما للنفس وما عليها.

والفقه: ألا تكفر أحداً من أهل القبلة بذنب، ولا تنفي أحداً من الإيمان، وأن تأمر بالمعروف، وتنهى عن المنكر، وأن تعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك، وما أخطأك لم يكن ليصيبك[6].

ثانياً: الفقه في المذهب المالكي: عرف أتباع المذهب المالكي الفقه بأنه: العلم بالأحكام الشرعية المكتسبة من أدلتها التفصيلية.[7]

---

[1] – ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا، مجمل اللغة، (700/1)، ط2، (1406هـ_1986م)، مؤسسة الرسالة، بيروت.

[2] – الجرجاني، التعريفات، (1\168).

[3] – هود: 91.

[4] – الإسراء: 44.

[6]– مجموعة من المؤلفين، الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة، 1424هـ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

[6] – أبو حنيفة، النعمان بن ثابت، الفقه الأكبر، (1\84)، (1419هـ_1999م)، مكتبة الفرقان، الإمارات العربية.

[7] – الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات، (1\24)، ط1، (1417هـ _1997م)، دار ابن عفان.

ثالثاً: عند الشافعية: لقد عرف علماء الشافعية كلمة "الفقه" بالتعريف ذاته، وهو: العلم بالأحكام الشرعية المكتسبة من أدلتها التفصيلية.[1]

رابعاً: تعريف الفقه عند الحنابلة: لقد تم تعريف كلمة الفقه ومرادفاتها جميعها تقريباً بنفس المعنى؛ فهي تحمل معنىً عاماً شاملاً ينتظم العلم والفهم في دين الإسلام في أي من أحكامه.

فهي إذاً تعود إلى المعنى نفسه؛ وهو: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية[2].

---

[1] – الأسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، تحقيق: محمد حسن هيتو (50\1)، ط1، (1400هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت.

[2] – أبو بطين، عبد الرحمن بن عبد الله بن سلطان، المجموع فيما هو كثير الوقوع، تحقيق محمد العزازي، (7\1)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

المبحث الثاني: تعريف القاعدة الفقهية باعتبارها علماً:

هي حكم كلي، وهذا الحكم مستنبط من دليل شرعي، وهو ليس قاصراً على جزئية واحدة؛ بل يشمل جملة من الجزئيات؛ فالقواعد الفقهية عبارة عن أحكام كلية مستنبطة من الأدلة الشرعية.[1]

المبحث الثالث: أنواع القواعد الفقهية:

تقسم القواعد الفقهية إلى عدة أقسام، وبحسب عدة اعتبارات:

المطلب الأول: أقسام القواعد الفقهية من حيث السعة والشمول:

تنقسم القواعد الفقهية من حيث السعة والشمول إلى ثلاث مراتب[2]:

المرتبة الأولى: القواعد الكلية الكبرى الشاملة: وهي التي ترجع إليها مسائل كثيرة من جميع أبواب الفقه، وهذه القواعد ست قواعد، وهي:

1. قاعدة (إنما الأعمال بالنيات) أو (الأمور بمقاصدها)[3].
2. قاعدة (اليقين لا يزول، أو لا يرتفع بالشك)[4] .
3. قاعدة (المشقة تجلب التيسير)[5].
4. قاعدة (لا ضرر ولا ضرار) أو (الضرر يزال)[6].
5. قاعدة (العادة محكَّمة)[7].

---

[1] – الروكي، محمد، نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، (1\47)، 1994م، المملكة المغربية، جامعة محمد الخامس.

[2] – آل بورنو، محمد صدقي آل بورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، (1\26-27)، ط4، (1416هـ_1996م)، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

[3] – السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر، (1\7)، ط1، (1411هـ_1990م)، دار الكتب العلمية.

[4] – ابن النجار، تقي الدين أبو البقاء محمد، شرح الكوكب المنير، (4\439)، تحقيق محمد الزحيلي، ونزيه حماد، ط2، (1418هـ-1997م)، مكتبة العبيكان.

[5] – السبكي، تاج الدين عبد الوهاب، الأشباه والنظائر، (1\49)، ط1، (1411هـ_1991م)، دار الكتب العلمية.

[6] – ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، (1\72)، ط1، (1419هـ_1999م)، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان.

[7] – الحموي، أحمد بن محمد مكي، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، (1\295)، ط1، (1405هـ_1985م)، دار الكتب العلمية.

المرتبة الثانية: القواعد الأقل شمولاً من الكبرى، وتسمى الصغرى؛ فهي أضيق مجالاً من الكبرى، وهذه تندرج تحتها العديد من مسائل الفقه، ولكن أقل من الكبرى، وهذه تنقسم إلى قسمين[1]:

القسم الأول: قسم يندرج تحت القواعد الكبرى، ويتفرع عليها، مثل: قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات" وهي فرع من قاعدة "المشقة تجلب التيسير".

القسم الثاني: قسم آخر لا يندرج تحت أيٍ من القواعد الكبرى، مثل: (التصرف على الرعية منوط بالمصلحة).

المرتبة الثالثة: القواعد الخاصة بباب فقهي أو قاعدة كبرى، حيث تعود إليها المسائل الكثيرة من باب واحد أو قاعدة كلية، وتسمى الضابط، و**الضابط** هو: الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته[2]، ومنها ما لا يختص بباب، مثل: قاعدة" اليقين لا يزول بالشك"[3].

و**الضابط** معناه: القاعدة الكلية، وجمعه ضوابط، ويراد به القيود التي تحدد نطاق الموضوع[4]، وقد تستعمل القاعدة بمعنى الضابط، وقد يستعمل الضابط بمعنى القاعدة.

القاعدة: هي أمر كلي ينطبق عليه جزئيات كثيرة تفهم منها أحكامها، فإن كانت لا تختص إلا بباب معين فإنها تسمى ضابطاً[5].

الفرق بين القاعدة والضابط:

تتشابه القاعدة والضابط في عدة أمور، ولكن توجد فروق تميز القاعدة عن الضابط، منها:

أولاً: إن الضابط يَجْمَعُ الفروع من باب واحد فقط، وأما القاعدة فإنها تجمع فروعًا كثيرةً ومن أبواب شتى.

ثانياً: إن الضابط يختص بمذهب معين في الغالب، وأما القاعدة فإنها متفق عليها بين المذاهب أو أكثرها.[6]

---

[1] – شبير، محمد عثمان، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، (1\72-73)، ط2، (1428هـ_2007م)، دار النفائس، الأردن.

[2] – الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (2\510).

[3] – آل بورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، (1\27).

[4] – الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (1\119).

[5] – السبكي، الأشباه والنظائر، (1\11).

[6] – البسام التميمي، أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن، توضيح الأحكام من بلوغ المرام، (1\52)، ط5، (1423هـ-2003م)، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة.

الفرق بين القواعد الأصولية، والقواعد الفقهية:

علم "أصول الفقه": هو مجموعةٌ من القواعد التي تبيِّن للفقيه طُرُقَ استخراج الأحكام من الأدلَّة الشرعية، فهو يبيِّن أصل الشريعة في التكاليف العملية، حيث يوضح المنهج للمجتهد؛ حتى يقوم باستنباط الأحكام الفرعية، فموضوع "علم أصول الفقه" هو الأحكام الكلية، وكيف يستنبط المجتهد الأحكام منها.

وأما **القواعد الفقهية:** فهي أصلٌ للأحكام الفقهيَّة الجزئيَّة المتفرِّقة، فهي مجموعة الأحكام المتشابهة والتي ترجع إلى قياس واحد يجمعها، حيث يلجأ الفقيه إليها ليستنبط منها الأحكام؛ حيث إنها تجمع المسائل المتشابهة من الأحكام الفقهية.

فموضوع علم هذه القواعد: هو المسائلِ والأحكامِ الفقهيَّة المتشابهة، وأما "أصول الفقه": فهو الذي ينبني عليه استنباطُ الفروعِ الفقهية من أدلتها[1].

المطلب الثاني: تقسم القواعد الفقهية باعتبار مصدرها إلى منصوصة، ومستنبطة[2]:

القواعد الفقهية المنصوصة: هي التي ورد فيها نص شرعي من الكتاب أو السنة، مثل: **(لا ضرر ولا ضرار)**، فأصلها حديث الرسول صلى الله عليه وسلم: "**لا ضرر ولا ضرار**"[3].

القواعد الفقهية المستنبطة: هي التي خرجها الفقهاء من تتبع الفروع الفقهية، مثل: (من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه) كقتل الوارث للمورث[4].

المطلب الثالث: تقسم القواعد الفقهية باعتبار استقلاليتها وتبعيتها إلى

القواعد الفقهية المستقلة أو الأصلية: هي القواعد التي لم تكن شرطاً أو قيداً أو ضابطاً في قواعد أخرى، ولم تتفرع عن غيرها من القواعد، مثل: القواعد الست التي تم ذكرها سابقاً.

---

[1] – البسام التميمي، أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن، توضيح الأحكام من بلوغ المرام، (1\52)، ط5، (1423هـ – 2003م)، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، (1\52).

[2] – القحطاني، أبو محمد صالح بن محمد، مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية، (21/1)، ط1، (1420هـ_2000م)، دار الصميعي، المملكة العربية السعودية.

[3] – البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى، (114/6)، حديث رقم (11384)، باب "لا ضرر ولا ضرار"، ط3، (1424هـ_2003م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان. حكم الألباني على الحديث: صحيح، الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (408/3)، حديث رقم (895)، ط2، (1405هـ_1985م)، المكتب الإسلامي، بيروت.

[4] – آل بورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، (1\33).

القواعد الفقهية التابعة: **هي القواعد الفقهية التي تخدم غيرها من القواعد؛ فهي تمثل جانباً من جوانب القواعد الفقهية الكبرى، وقد تكون شرطاً أو ضابطاً أو قيداً في غيرها، مثل: قاعدة "الضرر لا يزال بالضرر"، "ودرء المفاسد أولى من جلب المصالح"[1].**

المطلب الرابع: أقسام القواعد الفقهية باعتبار اتفاق العلماء عليها، وعدم اتفاقهم إلى

أولاً: القواعد الفقهية المتفق عليها، وهي نوعان:

1-قواعد متفق عليها عند جميع المذاهب الفقهية، مثل: القواعد الخمس المذكورة سابقاً.

2-قواعد متفق عليها بين أكثر المذاهب، مثل: قاعدة "الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد"، وقاعدة "التابع تبع".[2]

ثانياً: القواعد المختلف فيها، وهي نوعان:

1-القواعد الفقهية المختلف فيها بين المذاهب الفقهية، مثل: "ما حرم استعماله حرم اتخاذه".

2-القواعد المختلف فيها بين علماء مذهب معين، وهذه تأتي غالباً بصيغة الاستفهام، مثل: العصيان هل ينافي الترخيص أم لا؟[3]

المطلب الخامس: حجية القواعد الفقهية

تستمد القواعد الفقهية حجيتها من مصدرها؛ فهي إما منصوصة، أو مستنبطة[4].

والقواعد الفقهية المنصوصة يكون مصدرها النص الشرعي، مثل قاعدة: "لا ضرر ولا ضرار" فمصدرها حديث الرسول صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضرار"[5].

---

[1] – ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص، قواعد ابن الملقن أو "الأشباه والنظائر في قواعد الفقه"، (29/1)، ط1، (1431هـ_2010م)، دار ابن القيم للنشر.

[2] – شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، (1\74-75).

[3]– الزحيلي، محمد مصطفى، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، (1\33)، ط1، (1427هـ_2006م)، دار الفكر، دمشق.

[4] القحطاني، أبو محمد، صالح بن محمد، مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية، (1\97)، ط1، (1420ه-2000م)، دار الصميعي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية للنشر والتوزيع.

[5] تم التخريج في الصفحة السابقة.

وأما القواعد الفقهية المستنبطة فمصدرها الاستنباط الاجتهادي، مثل قاعدة: "من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه"، وذلك مثل قتل الوارث للمورث للحصول على الميراث حيث يترتب عليه حرمانه من الميراث.

الفصل الثاني: شرح قاعدة "الأصل في الكلام الحقيقة"

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: معاني مفردات القاعدة.

المبحث الثاني: المعنى الإجمالي للقاعدة.

المبحث الثالث: أنواع الحقيقة.

المبحث الرابع: كيف نفرق بين الحقيقة والمجاز.

الفصل الثاني: شرح قاعدة "الأصل في الكلام الحقيقة":

المبحث الأول: شرح معاني مفردات القاعدة:

إن كلمة **الأصل في اللغة** لها عدة معانٍ، منها:

أصل الشَّيْء: أساسه الَّذِي يقوم عَلَيْهِ ومنشؤه الَّذِي ينْبت مِنْهُ[1].

جمعها (أُصُول): وأصُول الْعُلُوم قواعدها الَّتِي تبنى عَلَيْهَا الْأَحْكَام.

أصّل الشَّيْء: جعل لَهُ أصلا ثَابتا يبْنى عَلَيْهِ[2].

ومعنى كلمة **الأصل في الاصطلاح:** الأصل: ما يبتني عليه غيرُه. فهو: عبارة عما يبنى عليه غيره، ولا يبنى هو على غيره، أو ما يثبت حكمه بنفسه ويبنى عليه غيره وجمعه "أصول"[3].

وأما **الكلام فهو في اللغة** من: (ك ل م): "كَلَّمْتُهُ تَكْلِيمًا، وَالِاسْمُ الْكَلَامُ وَالْكَلِمَة، وَجَمْعُهَا كَلِمٌ وَكَلِمَاتٌ. وَالْكَلَامُ فِي أَصْلِ اللُّغَةِ عِبَارَةٌ عَنْ أَصْوَاتٍ مُتَتَابِعَةٍ لِمَعْنًى مَفْهُومٍ".

وعند النحاة: هو اسم، وفعل، وحرف، ولا يطلق الكلام إلا على المفيد فقط"[4].

والكلام في الاصطلاح: "كل ما ينطق به الإنسان مفرداً كان أو مركباً، يقال: ألقى كلمة، فتطلق على الخُطبة والقصيدة"[5].

الحقيقة: لغة: من حقّ: "والحَقُّ: نَقِيْضُ الباطِلِ، والحَقَّةُ: مِثْلُه، هذه حَقَّتي: أي حَقِّي. وحَقَّ الشَّيْءُ: وَجَبَ، يَحِقُّ، وهو حَقِيْقٌ ومَحْقُوقٌ. وبَلَغتُ حَقِيْقَةَ الأمْرِ: أي يَقِيْنَ شَأْنِه"[6].

---

[1] – مصطفى وآخرون، إبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وحامد عبد القادر ومحمد النجار، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، مادة (أ ص ل)، (1\20)، دار الدعوة.

[2] – المصدر نفسه، (أ ص ل)، (1\20).

[3] – البركتي، التعريفات الفقهية، مادة (أ ص ل)، (1\30).

[4] – الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مادة (ك ل م)، (2\539).

[5] – المصدر السابق، مادة (ك ل م)، (1\84).

[6] – ابن عباد، إسماعيل بن عباد بن العباس، المحيط في اللغة، مادة (ح ق)، (1\151).

والْحَقِيقَة: "هي اسْم لكل لفظ هُوَ مَوْضُوع فِي الأَصْل لشَيْء مَعْلُوم مَأْخُوذ من قَوْلك حق يحِق فَهُوَ حق وحاق وحقيق وَلِهَذَا يُسمى أصلا أَيْضا لِأَنَّهُ أصل فِيمَا هُوَ مَوْضُوع له"[1].

الحقيقة اصطلاحاً: " هي اسم لما أريد به ما وُضع له، أو كل لفظ يبقى على موضوعه"[2].

الحقيقة: "هي ما أفيد بها ما وضعت له في أصل الاصطلاح الذي وقع فيه التخاطب".[3]

"الحقيقة مشتقة من الحق الذي هو الثابت لأنه يقابل به الباطل، فهو مرادف للموجود، وهي فعلية إما بمعنى فاعلة فيكون معناها الثابتة، أو مفعولة فيكون معناها المثبتة"[4].

الْحَقِيقَة هُوَ اللَّفْظ الْمُسْتَعْمل فِيمَا وضع لَهُ.[5]

الحقيقة: "عبارة عن اللفظ الدال بالإضافة على مدلوله، غير مقبول من غيره ولا مستغنى عنه"[6]

الحقيقة: "فعيلة، مأخوذة من الحق بمعنى الثابت، أو المثبت؛ لأن فعيل قد يكون: بمعنى الفاعل كالعليم بمعنى العالم، وقد يكون بمعنى المفعول كالجريح بمعنى المجروح.

فالفعيل المشتق من الحق إن كان بمعنى الفاعل كان معناه الثابت.

وإن كان بمعنى المفعول كان معناه المثبت"[7].

---

[1] – السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، أصول السرخسي، (1\70)، دار المعرفة، بيروت.

[2] – البركتي، محمد عميم الإحسان، التعريفات الفقهية، (1\80)، ط1، (1424هـ–2003م)، دار الكتب العلمية.

[3] – الاسمندي، العلاء بن عبد الحميد، بذل النظر في الأصول، (1\15)، تحقيق محمد عبد البر، ط1، (1412هـ–1992م)، مكتبة التراث، القاهرة.

[4] – القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد، شرح تنقيح الفصول، (1\42)، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، ط1، (1393هـ–1973م)، شركة الطباعة الفنية.

[5] – الإسنوي، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، (1\185).

[6] – الأبياري، علي بن إسماعيل، التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه، (1\522)، المحقق علي الجزائري، ط1، (1434هـ–2013م)، دار الضياء، الكويت.

[7] – ابن إمام الكاملية، كمال الدين محمد، تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول، (2\330)، تحقيق عبد الفتاح الدخميسي، ط1، (1423هـ–2002م)، دار الفاروق الحديثة، القاهرة.

المبحث الثاني: المعنى الإجمالي لقاعدة "الأصل في الكلام الحقيقة":

إن قاعدة "الأصل في الكلام الحقيقة" تعتبر أحد فروع قاعدة "اليقين لا يزول بالشك" والتي تعتبر أحد القواعد الست الكبرى التي يتفرع منها العديد من القواعد الفقهية[1].

ومعنى قاعدة "الأصل في الكلام الحقيقة": هو إعمال كلام المتكلم؛ وذلك بحمل الألفاظ على المعاني الحقيقية التي وضعت لأجلها عند عدم وجود قرائن ترجح المجاز.

فاللفظ يحمل على الحقيقة حتى يقوم الدليل على حمله على المجاز؛ لأن الأصل في الكلام المطلق حمله على حقيقته؛ فمتى جاء الكلام، وجب حمله على المعنى المراد منه في الأصل؛ وهذا معنى الأصل في الكلام الحقيقة، ولا يحمل الكلام على المجاز إلا بوجود دليل يمنع حمله على الحقيقة.[2]

فالمجاز هو: اسْم لكل لفظ هُوَ مستعار لشَيْء غير مَا وضع لَهُ مفعل من جَازَ يجوز وسمي مجَازًا لتعديه عَن الْموضع الَّذِي وضع فِي الأَصْل لَهُ إِلَى غَيره[3].

والمجاز يعني استعمال اللفظ في غير ما وضع له؛ لتعذر استعمال المعنى الحقيقي، بشرط وجود علاقة ومناسبة ما بين المعنى الحقيقي والمعنى المجازي.[4]

فَالْمجَاز هُوَ اللَّفْظ الْمُسْتَعْمل فِي غير مَا وضع لَهُ لمناسبة بَينهمَا وَتسَمى العلاقة.[5]

فالمقيد من الأسماء يأتي على شقين: منها ما هو حقيقة، ومنها ما هو مجاز.

فالحقيقة: هو اللفظ المستعمل في موضعه.

والمجاز: هو اللفظ المعدول عن جهته.

إن الاسم متى اشترك في أشياء، وأفاد فيها جميعها فائدة واحدة، حمل على جميعها[6].

---

[1] – الزحيلي، محمد مصطفى، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، (1\368)، ط1، (1427هـ–2006م)، دار الفكر، دمشق.

[2] – الطوفي، سليمان بن عبد القوي، شرح مختصر الروضة، تحقيق عبد الله التركي، (1\503–504)، مؤسسة الرسالة، ط1، (1407هـ–1987م).

[3] – السرخسي، أصول السرخسي، (1\70).

[4] – حيدر، أمين أفندي، (درر الحكام في شرح مجلة الأحكام)، (1\30)، ط1، (1411هـ_1991م)، دار الجيل.

[5] الإسنوي، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، (1\185).

[6] ابن الفراء، أبو يعلى بن محمد بن الحسين، العدة في أصول الفقه، (1\188)، تحقيق أحمد بن علي المباركي، ط2، (1410هـ–1990م).

واللجوء إلى المجاز لا يكون إلا عند عدم إمكانية حمل الكلام على الحقيقة؛ فالمجاز نقيض الحقيقة. فالراجح من كلام المكلف حمله على المعنى الحقيقي الذي أطلق لأجله؛ حيث الأصل في الكلام حمله على حقيقته التي وضع لأجلها إلا إن تعذر ذلك؛ فهنا ننتقل إلى المعنى المجازي.

ويشترط في حمل الكلام على المجاز وجود علاقة بين المعنى الذي وضع اللفظ له والمعنى المنقول إليه، وهذه العلاقة هي القرينة التي تدل على أن المقصود من الكلام هو المعنى المجازي لا المعنى الحقيقي.[1]

وإعمال الكلام؛ بحمل الألفاظ على المعاني الحقيقية التي وضعت لأجله يجوز عند عدم وجود قرائن ترجح المجاز على الحقيقة؛ فيجب أن يكون الكلام دالاً على المعنى الحقيقي خالياً من القرائن المرجحة للمجاز[2].

لذلك إذا كان للفظ معنيان متساوٍ استعمالهما، معنى حقيقي وآخر مجازي فإننا نرجح المعنى الحقيقي على المجازي لأن الحقيقة هي الأصل[3].

ويترتب على عدم حمل الكلام على حقيقته جعل الكلام محمولاً على المجاز أو مجملا؛ وكلا الأمرين باطلين؛ فالأول باطل بالاتفاق لم يقل به أحد، والآخر يؤدي إلى اختلال المعنى المقصود من الكلام؛ ذلك أن الحكمة من وضع الألفاظ هو معانيها المستفادة منها؛ فالكلام إذا جاء متردداً بين الحقيقة والمجاز اختل المعنى وفي هذه الحالة يصبح الكلام مجملاً، والمجمل يبقى معطلاً[4]. فالأصل في دلالة الكلام حمله على معانيه الحقيقية التي وضعت لأجله، وأنّ الكلام لا يحمل على المجاز إلا

عند تعذر حمله على حقيقته؛ لأن الحقيقة هي الأصل[5].

وفيما يلي بيان لأحكام الحقيقة والمجاز:

---

[1] الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد، شرح القواعد الفقهية، (1\134)، ط2، (1409هـ_1989م)، دار القلم، دمشق، سوريا.

[2] المصدر السابق، (1\30).

[3] الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، (1\368).

[4] الطوفي، شرح مختصر الروضة، (1\504).

[5] ابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن بن علي، القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية، (1\167)، (1420هـ-1999م)، المكتبة العصرية.

أولاً: إذا جاء اللفظ بالمعنى الحقيقي يثبت له هذا المعنى الذي وضع لأجله، مثال: قوله تعالى: ﴿**وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ**﴾[1] ،فهنا جاء النهي عن حقيقة القتل؛ والذي هو إزهاق الروح.

ثانياً: إن الحقيقة ترجح على المجاز؛ فالحقيقة ليست بحاجة إلى القرينة، وأما المجاز فإنه يحتاج إلى القرينة ليصح المعنى.

ثالثاً: إن من أحكام الحقيقة امتناع نفي المعنى عن اللفظ؛ فلا يقال للأب: ليس أباً، ولكن نقول للجد ليس أباً؛ لأن الجد يأتي بمعنى الأب مجازاً.

رابعاً: إن الحقيقة لا تُخِلُّ بالفهم؛ فهي تفهم من الكلام مباشرة؛ دون الحاجة إلى وجود قرينة لفهم المعنى المقصود منها، ولكن المجاز يحتاج إلى وجود قرينة ليفهم منه المعنى المقصود، فالمجاز لا يفهم بدون وجود القرينة التي تبين المعنى المقصود من الكلام؛ ولذلك فإن المجاز مرجوح، والحقيقة هي الراجحة[2].

خامساً: إن الأصل في الكلام هو الحقيقة؛ فالحقيقة هي المعنى المقصود من الكلام، ولكن في الحالة التي يتعذر فيها حمل الكلام على الحقيقة، يصار إلى الأخذ بالمجاز؛ فيصبح المجاز هو المقصود من الكلام.[3]

سادساً: إن لكل مجاز حقيقة، وليس لكل حقيقة مجاز؛ ذلك أن الحقيقة هي الأصل؛ فالمجاز يحتاج إلى حقيقة، ولكن الحقيقة لا تحتاج إلى مجاز[4].

سابعاً: إن الحقيقة والمجاز لا يدخلان في أسماء الألقاب؛ لأن الحقيقة تفيد ما وضعت له من الكلام، والمجاز على العكس من ذلك؛ فهو يفيد معنى غير الذي وضع له[5].

---

[1] – الأنعام: 151

[2] – السبكي، علي بن عبد الكافي وولده تاج الدين، الإبهاج في شرح المنهاج، (3\807)، تحقيق أحمد الزمزمي، نور الدين صغيري، ط1، (1424هـ–2004م)، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث.

[3] – الزحيلي، محمد مصطفى، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، (2\16)، ط2، (1427هـ–2006م)، دار الخير للطباعة والنشر، دمشق، سوريا.

[4] – المروزي، أبو المظفر منصور بن محمد، قواطع الأدلة في الأصول، (1\269)، تحقيق محمد حسن محمد، ط1، (1418هـ–1999م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

[5] – أبو الحسين البصري، محمد بن علي الطيب، المعتمد في أصول الفقه، (1\27)، تحقيق خليل الميس، ط1، (1403هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

المبحث الثالث: أنواع الحقيقة:

إن الحقيقة لها خمسة أنواع[1]:

1. **الحقيقة الاصطلاحية:** مثل (الكلمة) للفظ المفرد عند النحاة.[2]
2. **الحقيقة اللغوية:** وهي الألفاظ المستعملة في الكلام الموضوع له، كلفظ الأسد للحيوان المفترس، ولفظ الحمار للحيوان الناهق، ولفظ الدابة في كل ما دب على **الأرض**.
3. **حقيقة شرعية:** وهي الألفاظ التي وضعها الشارع للدلالة على معانيها الخاصة، كالصلاة والزكاة والصوم والحج.

فالحقيقة الشرعية: " هي التي يستفاد منها المعنى من الناحية الشرعية"[3]

4. **حقيقة عرفية عامة:** وهي اللفظ الذي استعمله الناس وتعارفوا عليه في غير معناه الأصلي؛ كلفظ الدابة في ذوات الأربع، أو على الحمار خاصة أو الفرس في بعض البلدان.[4]
5. **حقيقة عرفية خاصة:** وهي الألفاظ التي يستعملها بعض الطوائف كاصطلاح لهم، كلفظ الفعل والفاعل عند النحاة، والجوهر[5] والعرض[6] عند المتكلمين، والسبب والوتد[7] عند العروضين.

---

[1] – آل بورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، (1\300).

[2] – الزحيلي، محمد مصطفى، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، (1\367)، ط1، (1427هـ_2006م)، دار الفكر، دمشق.

[3] – الأرموي، صفي الدين محمد، الفائق في أصول الفقه، (1\80)، المحقق محمود نصار، ط1، (1426هـ-2005م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

[4] – النملة، عبد الكريم بن علي، الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح، (1\180-182)، ط1، (1420هـ-2000م)، مكتبة الرشيد، الرياض، المملكة العربية السعودية.

[5] – جوهَر: أصلها (ج هـ ر): "جهر الشيء يجهر بفتحتين ظهر وأجهرته بالألف أظهرته ويعدى بنفسه أيضا وبالباء فيقال جهرته وجهرت به، ورأيته جهرة أي عيانا، وجاهره بالعداوة مجاهرة وجهارا أظهرها، وجهر الصوت بالضم جهارة فهو جهير". "والجوهر وزنه فوعل، وجوهر كل شيء ما خلقت عليه جبلته" (الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير)، (112/1).

[6] – العَرَضُ: "والعَرَض في اصطلاح المتكلمين ما لا يقوم بنفسه ولا يوجد إلا في محل يقوم به وهو خلاف الجوهر وذلك نحو حمرة الخجل وصفرة الوجل". (المصدر نفسه)، (402/2).

[7] – الْوَتِدُ: "بكسر التاء في لغة الحجاز وهي الفصحى وجمعه أوتاد وفتح التاء لغة وأهل نجد يسكنون التاء فيدغمون بعد القلب فيبقى ود ووتدت الوتد أتده وتدا من باب وعد أثبته بحائط أو بالأرض وأوتدته بالألف لغة" (المصدر نفسه)، (646/2).

والحقيقة العرفية: هي اللفظة التي تم نقلها من موقعها الأصلي، إلى موقع آخر بسبب العرف، وهي خاصة وعامة[1].

فالحقيقة الاصطلاحية تفيد الكلمة المقصودة عند النحاة، والحقيقة اللغوية تفيد المعنى المقصود عند أهل اللغة، والحقيقة الشرعية تفيد المعنى المقصود في الشرع، والحقيقة العرفية تفيد المعنى المقصود في العرف[2].

[1] – الأرموي، الفائق في أصول الفقه، (1\80).

[2] – أبو الحسين البصري، المعتمد في أصول الفقه، (2\405–406).

المبحث الرابع: طرق معرفة الحقيقة من المجاز:

تشترك الحقيقة مع المجاز في أمور، وتختلف في أخرى:

المطلب الأول: الأمور التي تتفق فيها الحقيقة مع المجاز[1]:

1. لا يوجد كلام في اللغة يخلو من الحقيقة والمجاز.
2. يجوز أن تصير الحقيقة مجازاً بالشرع أو العرف، وكذلك المجاز يجوز أن يصبح حقيقة.
3. إن الحقيقة والمجاز لا يدخلان على أسماء الألقاب؛ فالحقيقة لفظ مستخدم فيما وضع له، والمجاز لفظ مستخدم في غير ما وضع له، وأسماء الألقاب لا تقع على مسمياتها.

المطلب الثاني: الفروق بين الحقيقة والمجاز:

تتضح الفروق بين الحقيقة والمجاز إما بـ**النص** من قبل أهل اللغة، أو بـ**الاستدلال بعاداتهم.**

فإن كان الفرق بالنص ففيه وجهان:

أولاً: أن يقول صاحب الكلام هذا حقيقة وهذا مجاز.

ثانياً: أن يذكر صاحب الكلام حد كل منهما؛ وذلك بأن يقول هذا مستعمل فيما وضع له (أي حقيقة)، وهذا مستعمل في غير ما وضع له (أي مجاز)[2].

وإن كان بالاستدلال بعاداتهم ففيه ثلاثة وجوه

أولاً: أن يكون المعنى سابقاً إلى الفهم بمجرد سماع اللفظ دون وجود قرينة، فهذا حقيقة، فأما المجاز فيحتاج لوجود قرينة لفهم المعنى.

ثانياً: يصح النفي في المعنى المجازي، ولا يصح النفي في المعنى الحقيقي.

ثالثاً: صحة الاشتقاق؛ فيصح الاشتقاق في الحقيقة، ولا يصح في المجاز.[3]

---

[1] – الحفناوي، محمد إبراهيم، دراسات أصولية في القرآن الكريم، (1\233)، (1422هـ-2002م)، مكتبة الإشعاع الفنية، القاهرة.

[2] – الأرموي، صفي الدين بن محمد، نهاية الوصول في دراية الأصول، (2\385)، المحقق صالح اليوسف، سعد السويح، ط1، (1416هـ-1996م)، المكتبة التجارية، مكة المكرمة.

[3] – المصدر السابق، (1\235).

رابعاً: إطلاق اللفظ على المستحيل؛ فيُعلم بذلك أن هذا الإطلاق مجاز، كقوله تعالى: ﴿**وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا وَالْعِيرَ الَّتِي أَقْبَلْنَا فِيهَا وَإِنَّا لَصَادِقُون**﴾[1]؛ فإن السؤال بالنسبة إلى القرية مستحيل عادة[2].

خامساً: ومن العلامات التي يستدل بها على معرفة الحقيقة من المجاز: أن يكون أحد المعنيين متبادراً إلى الذهن مباشرةً بمجرد التلفظ به من غير حاجة إلى وجود القرينة لفهم معناه؛ وهذه هي الحقيقة، وأما المجاز فلا يفهم منه المعنى بمجرد التلفظ به بل يحتاج إلى القرينة التي تساعد على فهم المعنى المقصود من الكلام[3].

سادساً: إن الاسم في الحقيقة يكون مطّردا على المعنى الذي وضع لأجله؛ فقول رجل هو اسم لكل ذكر، وأما المجاز فهو غير مطّرد، كقول نخلة للطويل، فهذا غير مطّرد؛ فليس كل شيء طويل نطلق عليه كلمة نخلة[4].

سابعاً: فالحقيقة تكون في كل ما وضعت لأجله؛ فقول عالم تنطبق على كل صاحب علم، أما المجاز فهو مقتصر على ما وضع له[5].

ثامناً: من الفروق بين الحقيقة والمجاز؛ أن المجاز يظهر معناه بالرد إلى أصله، والحقيقة على العكس من ذلك؛ فإن معناها ظاهر بلفظها[6].

---

[1] – يوسف: 82

[2] – النملة، الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح، (1\189).

[3] – ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، (1\503)، ط2، (1423هـ-2002م)، مؤسسة الريان للطباعة والنشر.

[4] – الكلوذاني، محفوظ بن أحمد، التمهيد في أصول الفقه، (1\86)، المحقق مفيد أبو عمشة، ومحمد إبراهيم، ط1، (1406هـ-1985م)، دار المدني للنشر.

[5] – الباقلاني، محمد بن الطيب، التقريب والإرشاد (الصغير)، (1\355-356)، تحقيق عبد الحميد أبو زنيد، ط2، (1418هـ-1998م)، مؤسسة الرسالة.

[6] – أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد، الواضح في أصول الفقه، (1\128)، المحقق عبد الله التركي، ط1، (1420هـ-1999م)، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

الفصل الثالث: علاقة قاعدة "الأصل في الكلام الحقيقة" بالقواعد الفقهية الأخرى

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: العلاقة بين قاعدة" الأصل في الكلام الحقيقة" وقاعدة "اليقين لا يزول بالشك".

المبحث الثاني: العلاقة بين قاعدة "الأصل في الكلام الحقيقة" وقاعدة "إعمال الكلام أولى من إهماله".

المبحث الثالث: العلاقة بين قاعدة "الأصل في الكلام الحقيقة" وقاعدة "إذا تعذرت الحقيقة يصار إلى المجاز".

المبحث الرابع: علاقة قاعدة "الأصل في الكلام الحقيقة" مع قاعدة "إذا تعذر إعمال الكلام يهمل".

المبحث الخامس: العلاقة بين قاعدة "الأصل في الكلام الحقيقة" وقاعدة "التأسيس أولى من التأكيد".

المبحث السادس: علاقة قاعدة "الأصل في الكلام الحقيقة" مع قاعدة "تعارض الحقيقة والمجاز".

الفصل الثالث: علاقة قاعدة " الأصل في الكلام الحقيقة" بالقواعد الفقهية الأخرى:

المبحث الأول: العلاقة بين قاعدة "الأصل في الكلام الحقيقة" وقاعدة "اليقين لا يزول بالشك":

تعتبر قاعدة "الأصل في الكلام الحقيقة" من القواعد المتفرعة عن القاعدة الرئيسية "اليقين لا يزول بالشك"، ويعبر عنها بالأصل، فيقال: الأصل بقاء ما كان على ما كان، الأصل في الأمور العارضة العدم، الأصل براءة الذمة، الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته، الأصل في الكلام الحقيقة، الأصل في الأشياء الإباحة، فقاعدة "الأصل في الكلام الحقيقة" هي أحد فروع قاعدة "اليقين لا يزول بالشك"[1].

وإن اليقين الثابت لا يزول بالشك الطارئ، فاليقين لا يزول إلا بيقين مثله[2].

وإن قاعدة "الأصل في الكلام الحقيقة" ترتبط بصلة وثيقة بقاعدة "اليقين لا يزول بالشك"؛ وذلك لأن إرادة المعنى الحقيقي من خطابات الشارع هو الأصل، وهو الراجح عند الإطلاق، وهذا يعتبر اليقين، والمجاز يعتبر مرجوحاً إن أمكن حمل الكلام على الحقيقة، ولذلك فالمجاز خلاف الأصل وهو الشك؛ والأصل في الكلام الحقيقة منسوب إلى اليقين، والمجاز الذي هو عكس الحقيقة منسوب إلى الشك، هذا واليقين لا يزول بالشك؛ فيحمل الكلام على الحقيقة التي هي اليقين، ولا يحمل على الشك[3].

فمن تيقن الوضوء وشك بالحدث فإنه يبني على اليقين وهو بقاء الوضوء، وأما إن تيقن الحدث وشك في الوضوء فإنه يبني على اليقين ويتوضأ.

وهذه القاعدة تعتبر من أهم القواعد الفقهية، وهي من أوائل القواعد التي تم تقعيدها؛ فمعظم المسائل الفقهية تعود في أصلها لهذه القاعدة وما تفرع عنها من القواعد[4].

---

[1] – الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، (1\111).

[2] – حيدر، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، (1\22).

[3] – هرموش، محمود مصطفى، القاعدة الكلية إعمال الكلام أولى من إهماله، (1\106)، ط1، (1406هـ-1987م)، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.

[4] – الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، (1\207)، تحقيق الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الجواد، ط1، (1419هـ-1999م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

المطلب الأول: معاني مفردات قاعدة "اليقين لا يزول بالشك":

اليقين: لغةً: أصلها (ي ق ن): "والْيَقِينُ هو الْعِلْمُ الْحَاصِلُ عَنْ نَظَرٍ وَاسْتِدْلَال؛ وَلِهَذَا لَا يُسَمَّى عِلْمُ اللَّهِ يَقِين، وَيَقِنَ الْأَمْرُ يَيْقَنُ يَقَنًا مِنْ بَابِ تَعِبَ إذَا ثَبَتَ وَوَضَحَ، فَهُوَ يَقِينٌ فَعِيلٌ بِمَعْنَى فَاعِل، وَيُسْتَعْمَلُ مُتَعَدِّيًا أَيْضًا بِنَفْسِهِ وَبِالْبَاءِ، فَيُقَالُ: يَقِنْتُهُ وَيَقُنْتُ بِهِ وَأَيْقَنْتُ بِهِ وتيقنت واستيقنت أَيْ عَلِمْتُهُ"[1].

وفي الاصطلاح: اليقين: "هو طمأنينة القلب على حقيقة الشيء، يقال: يقن الماء في الحوض، إذا استقر فيه. فاليقين: علم حاصل بعد شك؛ فهو علمٌ لا شكَّ معه"[2].

وَالْيَقِين: "إزاحة الشَّك وَتَحْقِيق الْأَمر"[3].

تعريف الشك: لغةً: "خِلَافُ الْيَقِينِ، وهو مطلق التردد وإِنَّمَا سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّ الشَّاكَّ كَأَنَّهُ شُكَّ لَهُ الْأَمْرَانِ فِي مَشَكٍّ وَاحِدٍ، وَهُوَ لَا يَتَيَقَّنُ وَاحِدًا مِنْهُمَا، فَمِنْ ذَلِكَ اشْتِقَاقُ الشَّكِّ"[4].

وفي الاصطلاح: الشك: " **التردد بين النقيضين بلا ترجيح لأحدهما على الآخر عند الشاك**"[5]

الشك هو: تردد الفعل ما بين وقوعه وعدمه؛ حيث لا يوجد مرجح يرجح أحد الأمرين على الآخر[6].

المطلب الثاني: أصل القاعدة "اليقين لا يزول بالشك":

إن أصل هذه القاعدة: "اليقين لا يزول بالشك" جاء بالقرآن، والسنة، والإجماع، والمعقول:

---

[1] – الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مادة (ي، ق، ن)، (2\681).

[2] – الجرجاني، التعريفات، (1\259).

[3] – الهروي، محمد بن أحمد الأزهري، تهذيب اللغة، باب القاف، (9\425)، تحقيق محمد عوض مرعب، ط1، 2001م، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

[4] – ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة (ش، كّ)، (3\173).

[5] – أبو حبيب سعدي، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، (1\200)، باب الشين، ط2، (1408هـ-1988م)، دار الفكر، دمشق، سوريا.

[6] – حيدر، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، (1\22).

أما في القرآن فقد ورد قوله تعالى: ﴿**وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ**﴾[1].

يخبرنا الله تعالى أن هؤلاء المشركين لا يتبع أكثرهم إلا الظن؛ فهم في شك وريبة، (إن الظن لا يغني عن الحق شيئا)، أي أن الشك لا يغني عن اليقين، ولا يقوم مقامه. فلا ينتفع بالشك عند الحاجة إلى اليقين؛ فظنهم لا يغني عنهم من الله عز وجل شيئا[2].

﴿**إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمُ الْهُدَى**﴾.[3]

أما في السنة، فقد جاء التقعيد لهذه القاعدة في عدة أحاديث، أذكر منها ما يلي:

1. ما ورد في صحيح مسلم في باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك، فعن أبي هريرة قال: قال الرسول صلى الله عليه وسلم: "**إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا فلا يخرجنّ من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً**"[4].
2. وعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**إذا شـــــك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى أثلاثاً أو أربعاً؟ فليطرح الشك وليبن على ما استيقن**"[5].
3. وروى الترمذي عن عبد الرحمن بن عوف قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "**إذا سها أحدكم في صلاته فلم يدر: واحدة صلى أو اثنتين؟ فليبن على واحدة، فإن لم يتيقن: صلى اثنتين أم ثلاثا؟ فليبن على اثنتين، فإن لم يدر: أثلاثا صلى أم أربعا؟ فليبن على ثلاث وليسجد سجدتين قبل أن يسلم**"[6].

---

[1] – يونس: 36.

[2] الطبري، محمد بن جرير بن يزيد، جامع البيان في تأويل القرآن، (15\89)، ط1، (1420ه-2000م)، مؤسسة الرسالة.

[3] – النجم: 23.

[4] – مسلم، أبو الحسن مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب (26)، الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك، حديث رقم (362)، (1\134)، ط1، (1428هـ-2007م)، دار الغد الجديد.

[5] – مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، (1/400)، حديث رقم (571).

[6] – الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، سنن الترمذي، تحقيق أحمد محمد شاكر، (2\244)، حديث رقم 398، ط2، (1395هـ-1975م)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي-مصر. حكم الألباني صحيح.

فاليقين لا يزول بالشك، ولا شك مع اليقين. فالأصل هنا بقاء ما كان على ما كان، أي استصحاب الأصل[1]. فإن كان الأصل الطهارة، وشك الحدث فإنه يبني هنا على اليقين، وهو الطهارة، فمثلاً: من كان على وضوء، وشك حصول الحدث، فإنه يبنى على اليقين؛ وهو بقاء الوضوء.

وأما في الإجماع: فقد أجمع العلماء على العمل بهذه القاعدة.

وفي المعقول: فإن اليقين أقوى من الشك؛ وذلك لأن اليقين يتصف بالثبات والاستقرار، والشك يعني التردد، فلا يزول اليقين بالشك[2].

المبحث الثاني: العلاقة بين قاعدة "الأصل في الكلام الحقيقة" مع قاعدة "إعمال الكلام أولى من إهماله":

إن قاعدة "إعمال الكلام أولى من إهماله" من الأهمية بمكان؛ حيث إن هناك الكثير من العلماء اعتبروا هذه القاعدة هي القاعدة السادسة من القواعد الكلية الكبرى، والتي تفرع عنها العديد من القواعد الفقهية، ومنها قاعدة "الأصل في الكلام الحقيقة" التي تعتبر أحد فروع هذه القاعدة.

وقد تناولت قاعدة "الأصل في الكلام الحقيقة" بالشرح، وبيان المعاني في الفصل السابق، والآن أتطرق إلى شرح قاعدة "إعمال الكلام أولى من إهماله":

المطلب الأول: مفهوم قاعدة "إعمال الكلام أولى من إهماله":

تفسير المفردات:

الإعمال: لغةً: (ع م ل): "عَمِلْتُهُ أَعْمَلُهُ عَمَلًا صنعته، وعملت على الصدقة سعيت في جمعها، والفاعل عامل، والجمع عمال وعاملون، ويتعدى إلى ثان بالهمزة، فيقال أعملته كذا واستعملته أي جعلته عاملا. واستعملته: سألته أن يعمل"[3].

اصطلاحاً: الإعمال: الاضطراب في العمل، وهو أبلغ من العمل[4].

الكلام: تم تعريفه لغةً واصطلاحاً في الصفحة الرابعة من هذه الرسالة.

---

[1] – السبكي، الأشباه والنظائر، (1\13).

[2] – الزرقا، المدخل الفقهي العام، (1\981).

[3] – الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مادة (ع م ل)، (2\430).

[4] – الجرجاني، التعريفات، (1\30).

إهمال الكلام:

الإهمال لغةً: (هـ م ل): "هَمَلَ الدمع والمطر همولا من باب قعد وهَمَلانا جرى، وهملت الماشية سرحت بغير راع فهي هاملة والجمع هوامل وبعير هامل وجمعه همل بفتحتين وهمل مثل راكع وركع وأهملتها أرسلتها ترعى بغير راع واستعمل الهمل بفتحتين مصدرا أيضا يقال تركتها هملا أي سدى ترعى بغير راع ليلا ونهارا وأهملت الأمر تركته عن عمد أو نسيان"[1].

في الاصطلاح: المهمل: ما لم يُوضع من اللفظ لمعنى وخلافُه الموضوع أي ما وُضع لمعنى، وأمر مهمل أي متروك، ومن الكلام خلاف المستعمل، ومن الحروف خلاف المعجم أي غيرُ المنقوط، والمُعجمُ من الحروف هو المنقوطُ وأيضاً يسمُّون كتاب اللغة معجماً.[2]

إعمال الكلام: أي إعطاء الكلام حكماً مفيداً بحسب ما يقتضيه المعنى اللغوي.

وإهمال الكلام: عدم وجود فائدة من الكلام فيحكم عليه بالإلغاء من حيث معناه ومضمونه[3].

فالإِعْمَال لِلْكَلَام أولى من إهماله، فالكلام المهمل يعتبر لَغْواً، والْعَاقِل يصون كلامه عن اللغو، بل يبتعد عَنهُ، لذلكَ يجب حمل الكلام على الحقيقة مَا أمكن ذلك، فإن تعذر حمل الكلام على الحقيقة نصير إلى المجاز[4].

إن اللفظ الصادر في مقام التشريع إذا كان حمله على أحد المعاني يترتب عليه حكم، فيجب حمله على هذا المعنى الذي يترتب عليه الحكم، لأن عكس ذلك هو إهمال وإلغاء[5].

المطلب الثاني: أصل قاعدة" إعمال الكلام أولى من إهماله":

إن هذه القاعدة لها أصل في نصوص الكتاب الكريم، والسنة، وجاء الدليل عليها من المعقول:

أولاً: من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ**﴾[6].

---

[1] – المصدر السابق، مادة (هـ م ل)، (641\2).

[2] – البركتي، التعريفات الفقهية، مادة (هـ م ل)، (222\1).

[3] – آل بورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، (315\1).

[4] – الزرقا، شرح القواعد الفقهية، (315\1).

[5] – المصدر السابق، (315\1).

[6] – المؤمنون :3.

وقوله تعالى: ﴿**وإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ**﴾[1]

والاستدلال في هذه الآيات هو: أن اللغو هو الكلام الذي ليس له معنى؛ فهو خالٍ من الفائدة؛ وقد جاءت الآيات هنا لتبين أن من صفات المؤمنين أنهم يعرضون عن اللغو ويبتعدون عنه؛ والقاعدة جاءت لتبين أن الكلام المهمل –أي اللغو– لا يؤخذ به؛ بل يترك ويتم الابتعاد عنه، والمؤمن يعرض عن اللغو – الكلام المهمل – ويبتعد عنه؛ حيث إن هذا اللغو لا فائدة فيه، ولا يترتب عليه حكم شرعي.

ثانياً: أصل هذه القاعدة من السنة:

حديث معاذ، حيث قال الرسول صلى الله عليه وسلم لمعاذ ابن جبل رضي الله عنه: " **ألا أخبرُكَ بِرَأسِ الأَمرِ كلِّهِ وعمودِهِ، وذِروةِ سَنامِهِ؟ قلتُ: بلى يا رسولَ اللَّهِ، قالَ: رأسُ الأمرِ الإسلامُ، وعمودُهُ الصَّلاةُ، وذروةُ سَنامِهِ الجِهادُ، ثمَّ قالَ: ألا أخبرُكَ بملاكِ ذلِكَ كلِّهِ؟ قُلتُ: بلَى يا رسولَ اللَّهِ، قال: فأخذَ بلِسانِهِ وقالَ: كُفَّ عليكَ هذا، فقُلتُ: يا نبيَّ اللَّهِ، وإنَّا لمؤاخَذونَ بما نتَكَلَّمُ بِهِ؟ فقالَ: ثَكِلَتكَ أمُّكَ يا معاذُ وَهَل يَكُبُّ النَّاسَ في النَّارِ على وجوهِهِم أو على مَناخِرِهِم إلَّا حَصائدُ ألسنتِهِم**"[2]

وهذا دليل واضح على أن الإنسان يجب عليه أن يمسك لسانه عن اللغو وما لا نفع فيه من الكلام؛ حيث إن الإنسان محاسب بما يقول أمام الله عز وجل، وكلامه إما له وإما عليه، قال تعالى: ﴿**مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيد**﴾[3].

ثالثاً: دليل القاعدة من العقل:

إن الله عز وجل خلق اللغات، وجعلها وسيلة للتعبير من خلال الألفاظ والمعاني؛ فكل لفظ من الألفاظ يدل على معنىً من المعاني، ويجب حمل الألفاظ الصادرة على معانيها التي وضعت لأجلها؛ وإلا كانت لغواً، واللغو لا يؤخذ به ولا يعتبر.

فلذلك جاء إعمال الكلام بإعطائه معنى مفيداً هو الأصل، وأما ما كان لغواً فهو متروك ومهمل[4].

---

[1] – القصص :55

[2] – الترمذي، محمد عيسى، سنن الترمذي، رقم 2616، حققه وعلق عليه: محمد ناصر الدين الألباني في صحيح الترمذي، وكان حكمه عليه صحيح.

[3] – ق: 18

[4] – هرموش، القاعدة الكلية إعمال الكلام أولى من إهماله، (1\53).

المطلب الثالث: المعنى الإجمالي للقاعدة:

إن إعمال الكلام أولى من إهماله؛ ذلك أن الكلام جُعل ليعطي معنىً مقصوداً ومفيداً، وهذا الإعمال يكون في حالة حمل الكلام على الحقيقة أو على المجاز على حد سواء، ولكن في الأصل يجب حمل الكلام على الحقيقة –إن أمكن ذلك–، فإن لم يكن بالإمكان حمل الكلام على الحقيقة يصار به إلى المجاز، وفي حالة استحالة حمل الكلام على الحقيقة ولا على المجاز فحينئذ يلغى الكلام ويهمل، وإهمال الكلام على النقيض من إعماله، والأصل في الكلام أن يعمل ولا يهمل، والأصل في العاقل أن لا يتكلم إلا بما يتم إعماله من الكلام وأن يعرض عن اللغو، وقد مدح الله عز وجل المؤمنين بإعراضهم عن اللغو، قال تعالى:﴿ **وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ**﴾.[1]

المطلب الرابع: المقصد الشرعي من القاعدة:

إن المقصد الشرعي من هذه القاعدة هو صيانة الكلام من الإهمال واللغو؛ وذلك حتى يكون الكلام صحيحاً، وتترتب عليه الأحكام الشرعية.

ويشترط لصيانة الكلام من الإهمال عدة شروط، أهمها أن يكون الكلام جالباً للنفع دافعاً للضر؛ فإن كان غير ذلك فهو مهجور لا نفع فيه.

1. أن يكون الكلام في موضعه؛ فإن كان غير ذلك فلا نفع فيه.
2. أن يقتصر الكلام على قدر الحاجة، فإن الكلام لا حد له؛ وإن قام الإنسان بإطلاق لسانه في الكلام أصبح حشواً ولا فائدة فيه.
3. أن ينتقي الإنسان ألفاظه ويتخيرها، ذلك لأن كلام الإنسان يدل عليه[2].

---

[1] – المؤمنون: 3

[2] – شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، (1\282).

المبحث الثالث: علاقة قاعدة "الأصل في الكلام الحقيقة" مع قاعدة "إذا تعذرت الحقيقة يصار إلى المجاز":

إن قاعدة "إذا تعذرت الحقيقة يصار إلى المجاز" هي فرعٌ عن قاعدة "الأصل في الكلام الحقيقة،" وجميعها متفرعة عن القاعدة الكلية "إعمال الكلام أولى من إهماله"[1].

إن الحقيقة هي اليقين، والمجاز هو الشك، واليقين لا يزول بالشك إلا لسبب أو علة.

والحقيقة هي الأصل في الكلام، والمجاز فرع فيها وخلف عنها، ولكون الحقيقة هي الأصل فإنها تتقدم على المجاز، والعمل بها أولى من العمل به، ما لم يوجد مرجح للمجاز فيصار إليه. والأصل في الألفاظ أنها تحمل على حقائقها اللغوية الموضوعة لها، ولكن قد يتعذر حمل الكلام على الحقائق لسبب من الأسباب؛ وهنا حتى لا يهمل الكلام يتوجب علينا حمله على المجاز المشهور والمتعارف؛ وذلك تصحيحاً لكلام المتكلم وحمايةً له عن الإهمال والإلغاء.

المطلب الأول: مفهوم قاعدة: "إذا تعذرت الحقيقة يصار إلى المجاز":

والمراد بهذه القاعدة أننا نحمل الكلام على الحقيقة وهذا الأصل، ولكن هناك حالات يتعذر فيها حمل الكلام على الحقيقة فيُحمل على المجاز؛ فإن كان للفظ معنيان متساوٍ استعمالهما: معنى حقيقي، ومعنى مجازي، وورد اللفظ مجرداً عن مرجح يرجح أحد المعنيين على الآخر، فإننا في هذه الحالة نحمل اللفظ على المعنى الحقيقي لا المجازي؛ حيث إن المجاز خلف عن الحقيقة، فترجح الحقيقة على المجاز[2].

لذلك إذا كان أحد المعنيين سابقاً للفهم ومتبادراً إلى الذهن مباشرةً دون حاجة إلى قرينة لفهم المعنى؛ كان هذا اللفظ هو الحقيقة، وأما ما كان يحتاج إلى قرينة ليفهم معناه فهو المجاز[3].

---

[1] – آل بورنو، موسوعة القواعد الفقهية، (1/291-292).

[2] – الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، (1\366).

[3] – ابن قدامة المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، (1\503).

المطلب الثاني: العدول عن الحقيقة إلى المجاز:

إن الكلام يعبر عن المعنى الحقيقي المراد منه وهذا الأصل، والمجاز يأتي خلافاً للأصل؛ فالمجاز يحتاج إلى وجود مناسبة بين المعنى الأصلي والمعنى المجازي من الكلام، وهذه المناسبة هي (القرينة). فإذا تحتم الذهاب إلى المعنى المجازي فيجب وجود هذه القرينة التي تنقل الكلام من المعنى الحقيقي إلى المعنى المجازي؛ فإن عدم وجود القرينة التي تنقل الكلام من الحقيقة إلى المجاز يخل بفهم المعنى المقصود من الكلام[1].

والقرينة في المجاز إما أن تكون حالية، أو مقالية:

القرينة الحالية: تكون حالية إذا علم أن هذا المتكلم لا يتكلم بالكذب، فنعلم هنا أن مراده حين وضع هذه القرينة هو المجاز وليس الحقيقة.

وتكون القرينة حالية عندما يقترن الكلام بهيئات مخصوصة قائمة بالمتكلم تدل على أن المراد من الكلام المجاز وليس الحقيقة.

وتكون القرينة حالية عند العلم بالواقعة وأسبابها الخاصة؛ فهنا لا داعي لذكر الحقيقة؛ حيث تم العلم بأن المراد هو المجاز وليس الحقيقة.

القرينة المقالية: هي أن يذكر صاحب الكلام في كلامه ما يدل على أن المقصود هو غير الظاهر[2].

إن الكلام قد ينصرف عن المعنى الحقيقي إلى المعنى المجازي، ويكون ذلك إما وجوبًا، وإما جوازاً، وفي حالات أخرى يكون فيها متعذرا.

أولاً: الحالات التي ينصرف فيها اللفظ عن المعنى الحقيقي، ويحمل على المعنى المجازي وجوباً:

أولاً: تعسر الحقيقة، أو هجرها، أو تعذرها؛ فهنا يصار إلى المجاز، حيث يحمل الكلام في هذه الحالات على المعنى المجازي لا على المعنى الحقيقي؛ وذلك حتى لا يهمل الكلام[3].

---

[1] – النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، (3\1175).

[2] – فخر الدين الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر، المحصول، (1\333)، المحقق طه العلواني، ط3، (1418هـ–1997م)، مؤسسة الرسالة.

[3] – المصدر السابق، (1\368).

وتعسر الحقيقة يكون بعدم إمكانها إلا بمشقة؛ كما لو حلف لا يأكل من هذه الشجرة، فإن الحقيقة وهي الأكل من عينها تكون بمشقة؛ فيصار إلى المجاز وهو الأكل من ثمار الشجرة.

وأما هجر الحقيقة فيكون كمن حلف لا يضع قدمه في هذا المنزل، فإن الحقيقة هنا مهجورة عرفا؛ فالمراد هنا ما تعارف عليه الناس من وضع القدم في المنزل وهو دخوله[1].

وتعذر الحقيقة يكون بعدم إمكانها أصـــلا؛ وذلك لعدم وجودها؛ كما لو وقف على أولاده، ولا أولاد له، وله أحفاد، ففي هذه الحالة يصار إلى المجاز؛ حيث تصرف الحقيقة عن المعنى الأصلي الـــذي هو الأولاد إلى الـــمعنى المجازي وهو الأحفاد[2].

ثانياً: إن الأصل في الكلام هو الحقيقة، ولكن هناك حالات **يتم العدول فيها عن الحقيقة إلى المجاز؛ ولكن مع إمكانية حمل الكلام على حقيقته**، وهذا يكون في ثلاث حالات، منها ما هو عائد للفظ، ومنها ما هو عائد إلى المعنى، ومنها ما هو عائد لكليهما، وهي كالآتي:

1- **ما كان عائداً للفظ**؛ بأن يكون اللفظ المجازي أخف على اللسان من اللفظ الحقيقي، ونطقه أسهل، أو بسبب الحاجة إلى القافية في الشعر، أو أن تكون اللفظة الحقيقية غير مألوفة، وتكون المجازية هي المألوفة، ولهذا ونحوه نعدل عن الحقيقة إلى المجاز.

2- نعدل عن الحقيقة إلى المجاز لعدة **أمور ترجع إلى المعنى** وهي:

أ- لأجل التعظيم: كقول إلى الملك المبجل، أو معالي المستشار، فيعدل عن اللفظ الحقيقي إلى المجازي مع إمكانية استعمال اللفظ الحقيقي.

ب- لإرادة التحقير؛ كالتعبير بالوطء عن قضاء الوطر من النساء.

ج- قد يترك اللفظ الحقيقي تنزهاً عن التلفظ به، كقوله تعالى: ﴿**أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ**﴾[3] كناية عن الوطء.

د- يترك لفظ الحقيقة لأجل التوكيد؛ كأن يقول للرجل الشجاع أسداً للتأكيد على شجاعته.

3- نعدل عن اللفظ الحقيقي إلى المجازي **بسبب اللفظ والمعنى سوياً:**

وفي هذه الحالات يهجر اللفظ في الحقيقة ويحمل على المجاز؛ لخفة اللفظ المجازي على اللسان ولطفه، وسهولة نطقه؛ فيصار هنا إلى المجاز.

---

[1] - فخر الدين الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر، المحصول ، (1\371).

[2] - الزرقا، شرح القواعد الفقهية، (1\317).

[3] - النساء: 43.

وفي هذه الحالات يحمل الكلام على المجاز مع إمكانية حمله على الحقيقة.[1]

ثالثاً: حالات يتعذر فيها حمل الكلام على الحقيقة؛ فيحمل على المجاز:

1- التعذر الحقيقي، وله وجهان:

أ- امتناع إرادة المصدر، معنى الحقيقي، كأن يقف الشخص أمواله على أولاده، وليس له أولاد، ولكن له أحفاد، فهنا يتعذر حمل الكلام على المعنى الحقيقي - الذي هو الأولاد - ويحمل على المعنى المجازي وهم الأحفاد.

ب- أن يكون الكلام الحقيقي ممكناً؛ ولكن مع وجود مشقة زائدة، كمن حلـــف ألا يأكل من شجرة نخل وأشار إليها؛ فإن الأكل من ذات الشجرة غير ممكن إلا بصعوبة، ولكن يحمل الكلام هنا على الأكل من ثمار هذه الشجرة مجازاً.[2]

2- التعذر العرفي: وهو أن يكون المعنى الحقيقي للفظ متروكاً في عرف الناس، فيحمل الكلام على المجاز لا على الحقيقة هنا.

3-التعذر الشرعي: وهو أن يكون المعنى الحقيقي لفظاً مهجوراً في الشرع، فيحمل الكلام على المجاز لا على الحقيقة هنا[3].

المطلب الثالث: الدليل على حمل اللفظ على الحقيقة لا على المجاز:

إن اللفظ إذا دار ما بين الحقيقة والمجاز، ولم يكن هناك قرينة تدل على أن المعنى المجازي هو المطلوب؛ فإن الكلام يحمل في هذه الحالة على الحقيقة لا على المجاز؛ فلا يمكن حمل الكلام على المجاز إلا عند وجود قرينة تنقل الكلام من المعنى الحقيقي إلى المعنى المجازي.

والدليل على حمل اللفظ على الحقيقة لا على المجاز هو:

أولاً: إن من قام بوضع هذا اللفظ فقد وضعه ليدل به على المعنى الذي يقصده من الكلام؛ كما أنه حين قام بوضعه فلا بد أنه قد وضعه ليكتفي به في معرفة المعنى المراد، ولكي يتم استعمال هذا اللفظ لا غيره في الدلالة على المعنى المطلوب.

---

[1] - الرازي، المحصول، (1\334).

[2] - الرازي، المحصول، (1\334).

[3] - علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، (1\60).

ثانياً: إن اللفظ إذا احتمل أن يكون حقيقة، واحتمل أن يكون مجازاً، وجعلناه مجملاً، للزم من ذلك أمران باطلان هما:

- **الأمر الأول:** بقاء كثير من ألفاظ الكتاب والسُّنَّة بدون أن يعمل بها، وذلك يؤدي إلى عدم الاستفادة منها، حيث إن حكم المجمل هو التوقف حتى يأتي دليل يرجح أحد المعنيين على الآخر، وذلك يؤدي إلى تعطيل الكثير من النصوص، ويؤدي إلى عدم العمل بها، وهذا أمر باطل، ولا يقول به مسلم عاقل.
- **الأمر الثاني:** أن هذا يؤدي إلى عدم فهم المقصود من الكلام، واختلال الألفاظ واضطرابها؛ أي أننا لا نفهم المعنى المقصود من اللفظ، وما هو المراد من الكلام، مما يؤدي إلى عدم تفاهم الناس في مخاطبتهم لبعضهم البعض[1].

المطلب الرابع: مسألة: هل يجوز دخول المجاز في خطاب الله عز وجل، وخطاب الرسول صلى الله عليه وسلم[2]:

أكثر العلماء قالوا بجواز دخول المجاز في خطاب الله تعالى، وخطاب الرسول صلى الله عليه وسلم، ولكن جاء من خالفهم بالرأي، وقالوا بعدم الجواز، واحتجوا على ذلك بما يلي، قالوا:

1. لو خاطب الله تعالى بالمجاز؛ فإنه يجوز وصفه بأنه متجوز ومستعير، حاشاه تعالى جل جلاله.
2. أن المجاز لا ينبئ عن المعنى بنفسه؛ فورود القرآن به يؤدي إلى الالتباس.
3. أن العدول عن الحقيقة إلى المجاز يوجب العجز عن الحقيقة، وهو محال في حق الله عز وجل.
4. أن كلام الله تعالى حق، ولكل حق حقيقة، وكل ما كان حقيقة فإنه لا يكون مجازا.
5. إن العدول عن الحقيقة إلى المجاز يكون للضرورة، والله تعالى لا يوصف بالحاجة والضرورة؛ فلا ينبغي أن يكون في كلامه مجاز[3].

---

[1] – النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، (3\1175–1178).

[2] الرازي، المحصول، (1\333–334).

[3] – الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت، الفقيه والمتفقه، (1\213)، تحقيق أبو عبد الرحمن الغزازي، ط2، 1421هـ، دار ابن الجوزي–السعودية.

وقد جاء الرد على هذه الأقوال بما يلي:

1. إن لفظ المتجوز يوهم أن الله عز وجل فاعلاً ما لا ينبغي فعله وهو في حق الله تعالى محال.
2. أنه لا يوجد التباس بوجود القرينة التي تدل على المعنى المراد.
3. إن العدول عن الحقيقة إلى المجاز لا يعتبر عجزا؛ بل إن العدول يكون لأغراض خاصة.
4. أن كلام الله تعالى كله حقيقة؛ يعني أنه كله صدق، ولا يعني أن ألفاظه كلها مســـــتعملة في موضوعاتها الأصلية.
5. إن القرآن الكريم جاء باللغة العربية، وألفاظها، وبلاغتها، واللغة العربية هي لغة القرآن، وفيها المجاز بأنواعه، ومن الأدلة على وجود المجاز في القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿**جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضّ**﴾[1]؛وقد علم بالضرورة أن الجدار لا إرادة له؛ فالمعنى هنا محمول على المجاز، وليس على الحقيقة[2].

ومن الأدلة التي تدل على أن الرسول صلى الله عليه وسلم استعمل المجاز في أقواله ما ثبت عن حديث أنس، أنه قال:

"**ركب النبي صلى الله عليه وسلم فرساً لأبي طلحة، فلما نزل عنه قال: وجدته بحراً**"[3]

فهذا دليل على أن الرسول صلى الله عليه وسلم تكلم بالمجاز؛ حيث إنه صلى الله عليه وسلم شبه سرعة الفرس في جريانه بالبحر[4].

---

[1] – الكهف:77

[2] – الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه، (1\213).

[3] – بخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، صحيح البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، باب حسن الخلق والسخاء، وما يكره في البخل، حديث رقم 6033، 8\12، ط1، 1422هـ، دار طوق النجاة.

[4] – المصدر السابق، (1\213).

المبحث الرابع: علاقة قاعدة "الأصل في الكلام الحقيقة" مع قاعدة "إذا تعذر إعمال الكلام يهمل":

إن قاعدة "إذا تعذر إعمال الكلام يهمل" تندرج تحت القاعدة الكلية "إعمال الكلام أولى من إهماله"[1].

المطلب الأول: مفهوم تعذر إعمال الكلام:

أي استحالة حمل الكلام على المعنى الصحيح الذي يوضع لأجله؛ ســواء أكان حقيقياً أو مجازياً، وحينئذ يعتبر هذا الكلام لغواً فيهمل؛ أي يلغى ولا يعتد به.[2]

المطلب الثاني: أسباب إهمال الكلام:

من أسباب إهمال الكلام وإلغائه:

1. إذا تعذر وجود معنى حقيقي أو معنى مجازي للكلام عندها يهمل، كما في قول الرجل لزوجته الأكبر منه سناً، والمعروفة النسب من غيره: هذه ابنتي.
2. ومنها أن يكون اللفظ مشتركاً بين معنيين ولا يوجد مرجح يرجح أحدهما على الآخر.
3. ومنها تعذر صحة الكلام شرعاً، كما لو قال لإحدى زوجتيه: أنت طالق أربعاً، فقالت: الثلاث تكفيني. فقال: أوقعت الزيادة على فلانة –زوجته الأخرى– ففي هذه الحالة لا يقع على الأخرى شيء، وبما أن الطلقة الرابعة لم تصح على الأولى؛ فقد أصبحت لغواً فلم تقع على الأخرى؛ لأن الشرع لم يوقع الطلاق بأكثر من الثلاث.
4. ومنها ما يكذبه الظاهر، كمن ادعى على إنسان أنه قطع يده وهي في الأصل غير مقطوعة، أو من ادعى أنه قتل شخصاً وهو حي.
5. ومنها ما يكون فيه مخالفة للشرع فيلغى، كمن أقر بأن أخته ترث من تركة أبيه ضعف حصته؛ فهذا مخالف لما جاء به الشرع.

ففي كل هذه الأحوال يعتبر الكلام لغواً لا فائدة فيه، وغير ملزم.[3]

---

[1] – آل بورنو، موسوعة القواعد الفقهية، (1\289).

[2]– الرازي، المحصول، (1\322).

[3] – المصدر نفسه، (1\322).

المبحث الخامس: علاقة قاعدة "الأصل في الكلام الحقيقة "مع قاعدة "التأسيس أولى من التأكيد"

وتعتبر هذه القاعدة فرعاً من فروع القاعدة الكلية الكبرى "إعمال الكلام أولى من إهماله[1]":

المطلب الأول: معاني مفردات قاعدة "التأسيس أولى من التأكيد"

التأسيس: لغةً: أسس البناء جعل له أساً، وهو القاعدة والأساس، والمراد بالتأسيس هنا إفادة معنى جديد[2].

التأسيس اصطلاحاً: عبارة عن إفادة معنى آخر لم يكن أصلاً قبله3.

التأكيد: لغةً: معناه التقوية. فالتوكيد هو تقوية المعنى بلفظ آخر، وقد يكون التأكيد لفظياً وذلك بتكرار اللفظ نفسه، مثل قولنا: جاء القوم، جاء القوم، وقد يكون معنوياً، مثل قولنا: جاء القوم كلهم أجمعون4.

التأكيد اصطلاحاً: تابع يقرر أمر المتبوع في النسبة أو الشمول. وهو عبارة عن إعادة المعنى الحاصل قبله5.

وإن التأسيس مقدم على التأكيد فهو يأتي بفائدة جديدة لم تكن موجودة أصلاً في الكلام؛ ووجود فائدة جديدة للكلام أفضل من الإعادة والتكرار لنفس الكلام[6].

المطلب الثاني: المعنى الإجمالي للقاعدة

إن الكلام يحمل على الحقيقة ما أمكن ذلك؛ فإن لم نتمكن من حمل الكلام على الحقيقـــة حينها يصـــار إلى المجاز، وفي كلتا الحالتين يعتبر ذلك إعمالاً للكلام. والكلام إما أن يكون تأسيساً أو تأكيداً، وإن اللفظ إذا دار بين التأسيس والتأكيد وجب حمله على التأسيس لا على التأكيد؛ فالتأكيد خلاف

---

[1] – آل بورنو، موسوعة القواعد الفقهية، (1\311).

[2] – مجموعة من العلماء: إبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وحامد عبد القادر ومحمد النجار، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، باب الهمزة، (1\20).

[3] – الجرجاني، التعريفات الفقهية، (1\50).

[4] – الإسنوي، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، (1\167).

[5] – المصدر السابق، (1\50).

[6] – علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، (1\59).

الأصل؛ فالأصل أن الكلام وضع لإفهام السامع في أمر ليس عنده علم فيه، فإن تكرر اللفظ حمل على التأسيس لا التأكيد[1].

إن الأمر إذا دار بين التأسيس والتأكيد كان التأسيس أولى؛ لأن التأسيس يحمل فيه القول على الظاهر[2]. وإن التأسيس خير من التأكيد؛ ذلك لأن الأصل في الكلام أن يفيد فائدة جديدة مستأنفة غير الفائدة التي جاءت في الكلام؛ والاستئناف تأسيس؛ ففيه حمل الكلام على فائدة جديدة، وأما التأكيد فيفيد نفس المعنى؛ لذلك كان التأسيس أولى من التأكيد، لأنه يعطي معنىً جديداً للكلام، وأما التأكيد فهو التكرار لنفس المعنى فقط؛ لذلك إذا جاء اللفظ ما بين التأسيس والتأكيد تعين حمله على التأسيس[3].

لأن الإفادة أولى من الإعادة، والتأسيس يفيد معنىً جديداً للكلام، لذلك فهو أولى من التأكيد؛ حيث التأكيد عبارة عن إعادة وتكرار لنفس المعنى فقط[4].

---

[1] – الإسنوي، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، (1\167).

[2] – إبن رجب، زين الدين، القواعد لابن رجب، (1\346)، دار الكتب العلمية.

[3] – الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، (1\387).

[4] – علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، (1\59).

المبحث السادس: علاقة قاعدة "الأصل في الكلام الحقيقة" مع قاعدة "تعارض الحقيقة والمجاز"

إن هاتين القاعدتين تشتركان في كونهما تندرجان تحت القاعدة الكلية "إعمال الكلام أولى من إهماله"[1]:

المطلب الأول: مفردات القاعدة

الْحَقِيقَة: "اسْم لكل لفظ هو مَوْضُوع فِي الأَصْل لشَيْء مَعْلُوم مَأْخُوذ من قَوْلك حق يحِق فَهُوَ حق وحاق وحقيق وَلِهَذَا يُسمى أصلا أَيْضا؛ لِأَنَّهُ أصل فِيمَا هُوَ مَوْضُوع لَهُ"

وَالْمجَاز:" اسْم لكل لفظ هُوَ مستعار لشَيْء غير مَا وضع لَهُ مفعل من جَازَ يجوز سمي مجَازًا لتعديه عَن الْموضع الَّذِي وضع فِي الأَصْل لَهُ إِلَى غَيره"[2]

المطلب الثاني: مفهوم القاعدة

إذا جاء اللفظ يحتمل معنيان، أحدهما يدل على الحقيقة المرجوحة، والآخر يدل على المجاز الراجح؛ فأي القولين يرجح هنا على الآخر، وهذا هو وجه التعارض فيما بينهما[3].

فاللفظ إما أن يحمل على الحقيقة أو على المجاز وحمله على الحقيقة هو الأولى، إلا إذا جاء دليل يدل على أن المقصود من الكلام هو المجاز وليس الحقيقة؛ فإن الحقيقة تتبادر إلى الذهن ويفهم المعنى منها بشـــــكل مباشر دون قرينة[4].

وحكم الحقيقة: هو ثبوت اللفظ فيما وضع لأجله.

حكم المجاز: ثبوت ما استعير اللفظ لأجله[5].

المطلب الثالث: بيان ما تترك به الحقيقة

1. **دلالة العرف:** وذلك أن الكلام موضوع للإفهام، وإن المطلوب من الكلام ما تسبق إليه الأفهام؛ فإن حصل بين الناس تعارف على لفظ شيء محدد كان هذا الاستعمال بحكم الحقيقة، مثال: عند

---

[1] – آل بورنو، موسوعة القواعد الفقهية، (1\313).

[2] – السرخسي، أصول السرخسي، (1\170).

[3] – المصدر السابق، (1\313).

[4] – ابن قدامة المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، (1\501).

[5] – علاء الدين البخاري، عبد العزيز بن أحمد، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، (2\39)، دار الكتاب الإسلامي.

إطلاق اسم الدراهم على النقود يحمل عرفاً على النقد الذي يتعارف عليه أهل البلد، ولا يتناول غيره إلا بوجود قرينة.

2. **دلالة اللفظ:** فإن حلف ألا يأكل لحماً، فأكل لحم سمك، لا يعتبر أنه حنث باليمين لأنه حين حلف ذكر اللحم على الإطلاق ولم يحدد لحم السمك، ولحم السمك لا يذكر إلا بقرينة.
3. **سياق النظم:** وذلك في قوله تعالى: ﴿**فَمن شَاءَ فليؤمن وَمن شَاءَ فليكفر**﴾[1]

فهنا حسب سياق النظم يتبين أن المعنى المراد هو الزجر والتوبيخ وليس التخيير.

4. **دلالة وصف المتكلم:** وذلك في قوله تعالى: ﴿ **وَاسْتَفْزِزْ مَنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ وَأَجْلِبْ عَلَيْهِمْ بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ وَشَارِكْهُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ وَعِدْهُمْ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غرورا** ﴾[2].

فمعلوم هنا أن الآية لم تأت بالأمر، فالأمر لم يأتي هنا على معناه، فليس هناك من يظن أن الله يأمر بالكفر، فالمعنى المراد هنا القدرة والإمكان؛ فمعلوم أن كل ما يأتي به الملعون يكون بأقدار الله عز وجل.

وكذلك في قولنا:" اغفر لي" فمعلوم أن هذا سؤال وليس أمر.

5. **محل الكلام:** في قوله تعالى ﴿ **وَمَا يَسْتَوِي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ**﴾[3]

فهنا بدلالة محل الكلام يعلم أن المراد ليس نفي المساواة بينهما على العموم؛ بل هو فيما يعود إلى البصر فقط.

المطلب الرابع: اجتماع المجاز والحقيقة في لفظ واحد

إن اللفظ في اللغة حتى يستفاد منه فإنه إما أن يكون حقيقةً، وإما أن يكون مجازاً، فأما بالنسبة للحقيقة فهي الأصل، فهي كل لفظ استعمل فيما وضع له، وأما المجاز فهو كل لفظ استعمل في غير ما وضع له[4].

---

[1] – الكهف: 29

[2] – الإسراء: 64

[3] – فاطر:19

[4] – الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه، (213\1).

إن الْحَقِيقَة تطلق لوصف خاص للشيء أما المجاز فهو مَا اسْتعْمل فِي غير مَا وضع لَهُ فِي الأصـــــل. وسُمِّي مجَازًا لِأَن أهل اللُّغَة يتجاوزون بِهِ عَن أصل الْوَضع توسعا مِنْهُم. وَذَلِكَ مثل تسميتهم الشجاع البطل من الرِّجَال أسدا والبليد حمارا والأسد فِي أصل الْوَضع لحيوان[1].

وقد حصل **اختلاف بين العلماء في اجتماع الحقيقة والمجاز في اللفظ ذاته في آنٍ واحد** على قولين، وجاء الخلاف بينهم كالآتي:

الفريق الأول: إن من علماء الحنفية من قال بعدم جواز اجتماع الحقيقة والمجاز في لفظ واحد، في الوقت ذاته، واستدلوا على ذلك بما يلي:

1- قالوا: إن الحقيقة والمجاز لا يجتمعان في لفظ واحد، وفي حالة واحدة، ولا يكون المقصود منهما معنى واحد في الوقت ذاته؛ وذلك لأن الحقيقة هي الأصل والمجاز مستعار، فلا يكون اللفظ الواحد مستعملاً في موضوعه، ثم يأتي مستعاراً في وضع آخر في نفس الحالة؛ لذلك لا يمكن أن يكون المراد من اللفظ الحقيقة والمجاز في آنٍ واحد، وبذلك يحمل الكلام على الحقيقة؛ لأنها هي الأصل، ويتنحى المجاز، وأما في حالة تعذر الحقيقة أو هجرها فإن الكلام يحمل على المجاز؛ حيث تتنحى الحقيقة في هذه الحالة[2].

2- قالوا: إن كل لفظ قد تم وضعه من قبل واضع اللغة لشيء ما فإنه حقيقة له، وإن تم استخدامه في غير ذلك فقد أصبح مجازاً لا حقيقةً، والحقيقة والمجاز لا يستخدمان في لفظ واحد، وفي حالة واحدة، فلا يجوز الجمع بينهما.[3]

الفريق الثاني: هم من أجازوا ذلك من علماء الشافعية، فقالوا: بجواز اجتماع الحقيقة والمجاز في لفظ واحد، واستدلوا على ذلك بما يلي:

1- إن اللفظ الواحد قد يحتمل الحقيقة والمجاز في آنٍ واحد؛ حيث يجوز أن يكون اللفظ محمولاً على كلا المعنيين في ذات الوقت، فيكون حقيقةً من وجه، ومجازاً من وجه آخر، مثال ذلك:

---

[1] – الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، التلخيص في أصول الفقه، (1\185)، تحقيق عبد الله جولم وبشير العمري، دار البشائر الإسلامية، بيروت.

[2] – السرخسي، أصول السرخسي، (1\173).

[3] – الشاشي، نظام الدين أبو علي أحمد، أصول الشاشي، (1\42-43)، دار الكتاب العربي-بيروت.

قوله تعالى: ﴿**أو لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ**﴾[1] فهذه الآية تحمل على الحقيقة، بمعنى: لمس اليد، وتحمل على المجاز بمعنى: الجماع[2].

2- يوجد في اللغة ألفاظ توضع لأكثر من معنى، ومنها ما يكون عن أشياء متماثلة، ومنها ما يكون لمعانٍ مختلفة، وإن اللفظ في اللغة قد يوضع لمعنى ثم يستخدم في غيره تجوزاً، وذلك مثل كلمة "اللمس" فهي تعني اللمس باليد، وتستخدم بمعنى الوطء مجازا.

3-إن كل لفظ في اللغة يجوز له احتمال أكثر من معنى، ولكن بشرط عدم وجود تناقض، وأما إن وجد تناقض فلا يجتمعان في لفظ واحد[3].

المطلب الخامس: أقسام التعارض بين الحقيقة والمجاز:

يأتي التعارض بين الحقيقة والمجاز على أربعة أقسام:

الأول: إذا كان المجاز مرجوحاً، فلا يفهم إلا بالقرينة، كقولنا: أسد للرجل الشجاع، ففي هذه الحالة تتقدم الحقيقة على المجاز، فترجح الحقيقة؛ لأنها هي الأصل.

الثاني: إذا غلب استعمال المجاز حتى تساوى مع الحقيقة، فتتقدم الحقيقة لأنها هي الأرجح، لعدم رجحان المجاز.

مثل كلمة "النكاح" فهي تطلق على العقد والوطء على حد سواء، رغم أنها حقيقة في أحدهما ومجازاً في الآخر.

الثالث: أن يكون المجاز راجحًا، والحقيقة غير مرادة عرفاً، فيقدم المجاز في هذه الحالة.

الرابع: أن يكون المجاز راجحًا والحقيقة تتعاهد في بعض الأوقات.[4]

---

[1] النساء: 43.

[2] ابن الفراء، العدة في أصول الفقه، (2\703-704).

[3] الجويني، التلخيص في أصول الفقه، (1\230-233).

[4] علاء الدين البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، (1\501).

الفصل الرابع: التطبيقات الفقهية على قاعدة "الأصل في الكلام الحقيقة" وعلى القواعد ذات العلاقة بها

وفيه سبعة مباحث، وهي:

المبحث الأول: التطبيقات الفقهية على قاعدة "الأصل في الكلام الحقيقة".

المبحث الثاني: التطبيقات الفقهية على قاعدة "اليقين لا يزول بالشك".

المبحث الثالث: التطبيقات الفقهية على قاعدة: "إعمال الكلام أولى من إهماله".

المبحث الرابع: التطبيقات الفقهية على قاعدة: "إذا تعذرت الحقيقة يصار إلى المجاز".

المبحث الخامس: التطبيقات الفقهية على قاعدة: "إذا تعذر إعمال الكلام يهمل".

المبحث السادس: التطبيقات الفقهية على قاعدة: "التأسيس أولى من التأكيد".

المبحث السابع: التطبيقات الفقهية على قاعدة: "تعارض الحقيقة والمجاز".

الفصل الرابع: التطبيقات الفقهية على قاعدة "الأصل في الكلام الحقيقة" وعلى القواعد ذات العلاقة بها:

المبحث الأول: التطبيقات الفقهية على قاعدة "الأصل في الكلام الحقيقة"

في هذا الفصل بإذن الله سنتطرق إلى ثمرة هذه القاعدة ألا وهي التطبيقات الفقهية وهي على النحو التالي:

التطبيق الأول: الوصية لولد الولد

فإذا أوصى الأب أو وقف على أولاد أولاده، دخل أولاد البنات عند أبي حنيفة في رواية ما لم يحدد، فقد روى الحسن عن أبي حنيفة أنهم يدخلون[1]، وهو قول أبي يوسف ومحمد[2]، والإمام مالك[3] والشافعية في قول[4]؛ لأن ولد بنت الإنسان ولد ولده حقيقة[5].

التطبيق الثاني: ادعاء الواهب أنه أراد بالهبة البيع مجازا

لو قال أحدهم لآخر: وهبتك هذا الشيء، ثم ادَّعى الواهب أنه أراد بهبته البيع مجازاً، وطالبه الثمن، لا يقبل قوله؛ وذلك لأن الأصل في الكلام الحقيقة، وحقيقة الهبة تمليك بلا عوض، بخلاف ما إذا قال: وهبتك هذا الشيء بدينار، فإن ذلك قرينة على إرادة المجاز، ولا يصار إلى المجاز إلا عند تعذر الحقيقة. فلا يقبل قوله، لأن الأصل في الكلام الحقيقة وحقيقة الهبة تمليك بلا عوض بخلاف البيع.

---

[1] – السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، تحفة الفقهاء، 1/3، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، (1414 هـ – 1994 م). الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 345/7، دار الكتب العلمية، 1406هـ – 1986م.

[2] – الحداد، أبو بكر بن علي بن محمد، الجوهرة النيرة، (301\2) المطبعة الخيرية، 1322هـ.

[3] – عليش، محمد بن أحمد بن محمد، منح الجليل شرح مختصر خليل، 159/8، دار الفكر، بيروت، 1409هـ،1989م.

[4] – النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، 348/15–3349، دار الفكر.

[5] – الملا خسرو، محمد بن فرامرز بن علي، درر الحكام شرح غرر الأحكام، 12/2، دار إحياء الكتب العربية.

التطبيق الثالث: الوقف للولد:

لو وقف على أولاده، لا يدخل في ذلك ولد الولد في الأصح، إن كان له ولد لصلبه، وهذا عند الحنفية والمالكية والشافعية وقول عند الحنابلة1، لأن المعنى الحقيقي للولد هو الولد الصلبي2، ويسمى ولد الولد ولد مجازا، فيقال: ما هذا ولدى إنما هو ولد ولدى؛ ولهذا يصح نفيه3، فلا يدخل ولد الولد؛ لأن ولده حقيقة ولد صلبه، والكلام بحقيقته، إلا أن يقرن به ما يدل على إدخالهم كقوله: وقفت على أولادي، لولد الذكور الثلثان، وولد الإناث الثلث ونحوه. فإن قال: وقفت هذه الأرض على أولادي، فإذا انقرض أولاد أولادي، فهي على المساكين، دخل أولاد الأولاد في الوقف؛ لأن في كلامه قرينة: وهي اشتراط انقراضهم، فهي دليل على أنهم أريدوا به4.

التطبيق الرابع: الوكالة بعد الحلف بالطلاق

فلو حلف رجل على زوجته بالطلاق على أن لا يفعل الأمر الفلاني، فوكل إلى غيره ففعله الوكيل لا يحنث إذا كان فعل ذلك الأمر لا يقبل التوكيل به أصلا، أو كان يقبل التوكيل ولكنه كان من الأفعال التي لا يلزم الوكيل حين فعله لها أن يضيفها إلى الموكل[5].

فالأفعال التي من ناحية التوكيل وعدمه تقسم إلى قسمين[6]:

أ- **القسم الأول: الأفعال التي لا تقبل التوكيل أصلا، ويطلق عليها (الأفعال الحسية)**، فهي: كالأكل، والشرب، والدخول، والخروج، والنوم وما شاكلها. فلو حلف على عدم فعل شيء من هذه الأفعال فأمر

---

[1] – ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، 462/4. الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، 44/6. النووي، المجموع شرح المهذب، 348/15-349. زكريا الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا ، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، 467/2، دار الكتاب الإسلامي. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد الكافي في فقه الإمام أحمد، /55، دار الكتب العلمية، ط1، 1414 هـ - 1994 م.

[2] – اللحجي، عبد الله بن سعيد، إيضاح القواعد الفقهية، ص58، در الضياء للنشر والتوزيع، الكويت ط1، 1434هـ، 013م.

[3] – النووي، المجموع شرح المهذب، 350/15

[4] – ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، /55 .

[5] – الكاساني، بدائع الصنائع، 82/3-84.

[6] – الزرقاء، شرح القواعد الفقهية، ص137.

غيره ففعل لا يحنث لعدم صحة أمره بها، وإذا لم يصح أمره بها لا يمكن أن يعتبر فاعلا المحلوف عليه، إذ لا يمكن أن يعتبر أكل غيره مثلا أو دخوله أو خروجه أو نحو ذلك من الأفعال الحسية واقعا عنه أصـــلا، فلا يحنث في شيء منها إلا أن يفعل المحلوف عليه بنفسه.

ب- القسم الثاني: الأفعال التي تقبل التوكيل وهي على نوعين أيضا:

النوع الأول: الأفعال التي لا يجب على الوكيل لأجل وقوعها عن الموكل إضافتها إليه، بل يقع عنه وينفذ عليه وإن لم يضفه إليه. فالذي يقع عن الموكل وينفذ عليه من التصرفات بدون إضافة إليه سبعة، هي: القسمة، والخصومة، والصلح عن مال بمال، والبيع، والشراء، والاستئجار، والإيجار، فلو حلف على شيء منها أنه لا يفعله، وكان ممن يباشر هذه التصرفات بنفسه، فأمر أو وكل غيره ففعل عنه لا يحنث، وذلك لأن هذه العقود يستغني المأمور فيها عن إضافتها إلى آمره ويضيفها إلى نفسه فيقول: بعت أو اشتريت أو آجرت ... الخ. ولا يلزمه لأجل أن تقع عن الموكل أن يقول: باع موكلي أو بعت عن موكلي، أو اشترى موكلي أو اشتريت عن موكلي[1]، وكذلك وكيل الخصومة يقر أو ينكر أو يأتي بالدفع ويقع ذلك عن موكله بدون أن يضيفه إليه سواء كان مدعيا أو مدعى عليه.

فإذا كان الحالف ممن يباشر هذه العقود بنفسه لم يكن هناك مرجح للمجاز فتصرف اليمين إلى الحقيقة، وهي فعله بنفسه، ولم يوجد فلا يحنث، لأن الفاعل حقيقة غيره، بخلاف ما إذا كان المعهود من حال الحالف أن لا يباشر هذه الأعمال بنفسه فإن ذلك منه قرينة على ترجيح المجاز، وهو إرادة ما يشمل فعل نائبه، فيحنث حينئذ بفعل وكيله كما يحنث بفعل نفسه.

وهذا بالنسبة لما عدا الصلح من التصرفات الستة المذكورة جار على إطلاقه، وأما في الصلح فإنه يشترط أن يكون فيه معنى أحد عقود المعاوضات المالية، كالبيع والإجارة، فإذا وجد معنى أحدهما فيه كان في حكمها، إذ الصلح يعتبر بأقرب العقود إليه.

---

[1] - السرخسي، المبسوط، 229/30.الكاساني، بداع الصنائع، 20/6-21. الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، 148/3. ، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط2، ، 1313 هـ. ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، 813/3-816

النوع الثاني: الأفعال التي يجب على الوكيل لأجل وقوعها عن الموكل أن يضيفها إلى موكله.

حيث لا يقع عن الموكل ولا ينفذ عليه من الأفعال التي تقبل التوكيل إلا إذا أضافه الوكيل إليه حين يفعله فهي ما عدا هذه السبعة المذكورة من التصرفات التي تقبل التوكيل، كالنكاح والطلاق والإبراء والصلح عن دم العمد والهبة والصدقة والإيداع والإعارة وما شاكلها.

"وحكمها أنه يحنث الحالف فيها بفعله وفعل وكيله، فلو حلف بالطلاق أن لا يتزوج فوكل آخر فزوجه حنث، وكذلك بقية المذكورات؛ وذلك لأن الوكيل فيها سفير ومعبر عن الموكل وناقل لعبارته، ولذا لا تتعلق حقوق هذه التصرفات به بل بالموكل، فاعتبر الموكل فاعلا لها فيحنث" .

والخلاصة هي أن: من حلف لا يفعل أمرا فوكله لغيره ففعله لا يحنث في ثمانية محلات: السبعة المذكورة والتي هي: البيع وما عطف عليه، والثامن ما لا يقبل التوكيل من الأفعال المذكورة ونحوها. ويحنث فيما عدا هذه الثمانية بفعله وفعل وكيله[1].

المبحث الثاني: التطبيقات الفقهية على قاعدة "اليقين لا يزول بالشك":

يوجد العديد من التطبيقات على هذه القاعدة، أهمها[2]:

التطبيق الأول: إن من شك في عدد ركعات الصلاة هل صلى ثلاثاً أو أربعاً، فإنه يعتبرها ثلاثاً؛ لأن الصلاة تتعلق بالذمة، فيبني على اليقين، ويتيقن حينئذ أنه صلى ثلاث ركعات، حتى تبرأ الذمة منها. فإن الشك في عدد شيء أو أجزائه بنى على الأقل؛ لأنه هو المتيقن حصوله.[3]

والدليل على ذلك قول الرسول الله صلى الله عليه وسلم: "**إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثاً أو أربعاً فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم ليسجد سجدتين قبل أن يسلم فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته وإن كان صلى إتماماً لأربع كان ترغيماً للشيطان**"[4].

التطبيق الثاني: من شك في غروب الشمس وهو صائم لا يفطر؛ فاليقين بالنسبة له بقاء النهار[5].

---

[1] – الزرقاء، شرح القواعد الفقهية، ص137.

[2] –الزرقا، شرح القواعد الفقهية، (88\1).

[3] – العبد اللطيف، عبد الرحمن بن صالح، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، (653\2–654)، ط1، (1423هـ–2003م)، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة.

[4] – مسلم، صحيح مسلم،571.

[5] – ابن قدامة، المغني، (147\3).

التطبيق الثالث: من كان متيقناً من الطهارة وشك في حصول الحدث فهو متطهر، ومن تيقن الحدث وشك في الطهارة فهو محدث.

التطبيق الرابع: من أحرم للعمرة وبعدها الحج، وشك هل أحرم للحج قبل الطواف للعمرة فيكون حجه صحيحاً أو بعدها فيكون الحج بذلك باطلاً، فالحكم صحة إحرامه للحج.

التطبيق الخامس: ومن أحرم وتزوج، ولم يكن على يقين هل كان الإحرام قبل الزواج أو بعده، فالأصل عدم الإحرام.

التطبيق السادس: من كان محرما للحج، وشك في إحرامه هل كان في أشهر الحج أم لا؟ فإن إحرامه للحج صحيحاً؛ حيث إنه تيقن الزمن في الأصل[1].

التطبيق السابع: إن قامت المرأة بالادعاء على الزوج في عدم إيصاله للنفقة، وَادّعى الزَّوْج بإيصالها، فإن القول يكون للزوجة باليمين، فالأَصْل أنها تبقى بعد أَن كَانَت ثَابِتَة فِي ذمَّته، وذلك حَتَّى يأتي الدليل بخلاف ذلك.

التطبيق الثامن: إن بَاعَ شخص في صَفْقَة وَاحِدَة شيئين؛ فَهَلَك واحد منهما عِنْد المُشْتَرِي، وَجَاء ليَرُدهُ بِعَيْب فِيهِ على البَائِع بِحِصَّتِهِ من الثّمن، فاختلفا فِي قيمَة الْهَالِك، فَالْقَوْل هنا يكون للْبَائِع؛ حيث إن الثّمن ثَابت فِي ذمَّة المُشْتَرِي؛ فَالْأَصْل بَقَاء الْقدر الْمُخْتَلف فِيهِ فِي ذمَّته حَتَّى يبرهن على دَعْوَاهُ.

التطبيق التاسع: إذا ادعت الزوجة عدم انْقِضَاء الْعدة وامتداد الطهر، تصدق باليمين، ولها نفقة العدة، لأن الأصل بقاء العدة بعد وجودها.

يستثنى من قاعدة اليقين لا يزول بالشك عدة مسائل، منها[2]:

اولا: إذا وجد بللاً ولا يدري هل كان منياً، أو مذياً توجب عليه الغسل مع وجود الشك.

ثانيا: إذا وجد فأرة ميتة، ولم يدر متى وقعت، وكان قد توضأ منها، فإن عليه الإعادة.

ثالثا: إذا أصاب الثوب نجاسة، ولا يدري في أي موضع أصابته، قام بغسل الثوب كله.

رابعا: من رمى صيدا فجرحه، ثم غاب عن بصره، ثم وجده ميتا دون أن يعلم سبب موته يحرم لوجود الشك.

---

[1] – آل بورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، (1\176-177).

[2] – ابن نجيم، الأشباه والنظائر، (1\62).

خامسا: لو أكلت الهرة فأرة وشربت على فورها من الماء يتنجس؛ كشارب الخمر إذا شرب الماء على فوره، ولو مكثت ساعة، ثم شربت لا يتنجس عند الحنفية لاحتمال غسلها فمها بلعابها.

المبحث الثالث: التطبيقات الفقهية على قاعدة "إعمال الكلام أولى من إهماله":

إن قاعدة "إعمال الكلام أولى من إهماله" تعتبر من القواعد المهمة في صياغة الألفاظ والمعاني، وتتفرع عن هذه القاعدة عدة قواعد؛ وإن إعمال الكلام بحمله على المعنى المناسب أولى من إهماله؛ لأن الكلام المهمل يعتبر لغواً.[1]

وقد جاء على هذه القاعدة عدة تطبيقات، منها:

التطبيق الأول: إن من وقف على أحد أولاده، فالمقصود هنا الأولاد الذين هم من صلبه فقط، إن كانوا موجودين؛ لأنه الحقيقة، وإذا لم يكن له أولاد من صلبه ذهب لأولاد أولاده، لأن المعنى يحمل عليهم عن طريق المجاز، وذلك لكي لا يصبح اللفظ لغوا؛ لأن إعمال الكلام أولى من إهماله.

التطبيق الثاني: من حلف أن لا يأكل من النخلة ولكنه أكل من ثمرها، أو الدبس الذي يخرج منها، فإنه يحنث في هذه الحالة؛ وذلك لأن النخلة لا يمكن الأكل منها بعينها، فيحُمِل على الثمر الناتج منها[2].

التطبيق الثالث: إذا وقف الشخص داراً على أولاده، فإن هذا الوقف يشمل الذكور والإناث؛ وذلك لأن لفظ الأولاد يطلق في اللغة على الذكور والإناث.

التطبيق الرابع: إن الحرة إذا قالت للخاطب: بعتك نفسي بألفي دينار، ووافق الخاطب على ذلك بقوله: قبلت: ينعقد نكاحاً، ويحمل البيع في هذه الحالة على المعنى المجازي؛ لأن الحرة لا تباع حقيقة.[3]

التطبيق الخامس: إذا قال رجل وَقَفْت على أَوْلَادي؛ فلا يدخل فيه الأحفاد على الأَصح، فإن لم يكن له إلا أولاد أولاد حمل عليهم؛ وذلك حتى يحمل اِلْكَلَامِ عَلى معناه ولا يهمل.

التطبيق السادس: إذا قالَ رجل إن زَوْجَاتِي طَوَالِقُ وليس له إلا رجعيات طلقن قطعا[4].

---

[1] – الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، (1\368).

[2] – الدعاس، عزت عبيد، القواعد الفقهية مع الشرح الموجز، (1\64)، ط3، (1409هـ-1989م)، دار الترمذي، لبنان، بيروت.

[3] – شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، (1\285).

[4] – الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية، (1\183).

المبحث الرابع: التطبيقات الفقهية على قاعدة: "إذا تعذرت الحقيقة يصار إلى المجاز"

وهذه القاعدة فرع عن قاعدة "إعمال الكلام أولى من إهماله" وقاعدة "اليقين لا يزول بالشك". وإن الكلام يحمل على المجاز في حالة تعذر الحقيقة وهجرها وعسرها.

والتطبيقات على هذه القاعدة هي كالآتي[1]:

1- **تعذر الحقيقة:** ذلك مثل أن يقف شخص على أولاده، وليس له إلا أحفاد، ولا أولاد لديه، فالمعنى هنا ينطبق على أولاد أولاده مجازاً؛ وذلك لتعذر الحقيقة وعدم إمكانها أصلاً، كما ويطلق على أولاد أولاده مجازا.

2-**تعسر الحقيقة** لعدم إمكانيتها إلا بمشقة، كما لو حلف شخص أن يأكل من الشجرة؛ فإن المقصود هنا في هذه الحالة ليس الشجرة؛ وإنما المقصود هنا ثمر الشجرة مجازاً؛ لأن الحقيقة وهي الأكل من الشجرة بعينها غير ممكنة.

3-**هجر الحقيقة:** ويكون كالتعذر، كما لو حلف شخص على أن لا يضع قدمه في هذه الدار، فإن الحقيقة هنا وإن كانت ممكنة فهي مهجورة؛ فالمراد هنا عرفاً هو الدخول إلى الدار، فمن وضع قدمه ولم يدخل لم يحنث[2].

المبحث الخامس: التطبيقات الفقهية على قاعدة "إذا تعذر إعمال الكلام يهمل"

التطبيق الأول: من كفل بالعهدة لا تصح كفالته؛ لِأَن الْعهْدَة اسْم مُشْتَرك يَقع على الصَّك الْقَدِيم، وعَلى العقد، وعَلى حُقُوق العقد، وَخيَار الشَّرْط؛ فهنا يعتبر الكلام مهملاً، ولا يؤخذ به.

التطبيق الثاني: لو قام بالكفالة، وَكان لا يعلم بأنها كَفَالَة مَال أو نفس؛ فلا تصح هذه الكفالة.

التطبيق الثالث: إذا قال رجل: ادفعوا الدَّار وَالثيَاب هذه إِلَى فلَان، وَلم يبين السبب في ذلك، ولم يقل بأنهاَ وَصِيَّة؛ فالكلام هنا يعتبر مهملاً وباطلاً، فلا يعتبر هذا الكلام وصية، وَلَا إقرار.

التطبيق الرابع: لتعذر الْحَقِيقَة، وَعدم إِمْكَانية حمل الكلام على الْمَعْنى الْمجَازِي، مثل من قَالَ لمن كان له نسباً معروفاً هذا ابْني، فهذا لَا يَصح به المعنى لا حقيقةً، ولا مجازا؛ وذلك لثبوت نسبه من الغير، ولا يجوز جعله مثل الابن، فلا يصح توريثه والوصية له.

---

[1] – الدعاس، القواعد الفقهية مع الشرح الموجز، (1\66).

[2] – الزرقا، شرح القواعد الفقهية، (1\317).

التطبيق الخامس: إهمال الكلام لتَكْذِيب الْحس؛ فهو كمن قام بالادعاء أنه قتل مورثه وهو حي.

التطبيق السادس: حكم الحس: مثل ادعاء الْبلُوغ مِمَّن لَا يحْتَملهُ سنه أَو جِسْمه، أو مثل ادعاء صرف الولي على الصغير، أَو الْوَصِيّ على الوقف مبلغا لَا يحْتَملهُ الظَّاهِر، فَإِن كل ذَلِك يلغى، ويعتبر مهملاً، ولَا يعْمل بِهِ وَإِن أُقِيمَت عَلَيْهِ الْبَيِّنَة[1].

التطبيق السابع: ولو قال رجل لآخر: وهبتك هذا الشيء، ثم قام هذا الواهب بالادعاء أنه أراد بهذه الهبة البيع، وطلب الثمن، فلا يقبل قوله؛ ويعتبر كلامه مهملا في هذه الحالة، فالأصل في الكلام الحقيقة، وحقيقة الهبة أنها تمليك بلا عوض[2].

المبحث السادس: التطبيقات الفقهية على قاعدة "التأسيس أولى من التأكيد"

التطبيق الأول: إذا قَالَ الرجل لزوجته أَنْتِ طَالِقٌ ثلاث مرات، وَلَمْ يَقْصِدْ تَأْكِيدًا أو اسْتِئْنَافًا، بل قام بالإطلاق في قوله، فالأظهر أنها تقع ثلاث طلقات؛ وذلك لأن اللفظ إذا دار بين التأسيس والتأكيد، فالتأسيس أولى، ولذلك يعود لحمله على الظاهر[3].

التطبيق الثاني: لو قال بائع سيارة للمشتري خفضت لك 1000 دينار من الثمن؛ فقبل المشتري، ثم أعاد عليه القول مرة أخرى خفضت لك من الثمن 1000 دينار، وقبل المشتري، يسقط من الثمن 2000 دينار؛ وذلك لأن الكلام يحمل هنا على التأسيس[4].

المبحث السابع: التطبيقات الفقهية على قاعدة "تعارض الحقيقة والمجاز"[5]

التطبيق الأول: لو حلف أنه لن يأكل من هذه النخلة، فأكل من ثمرها، فإنه يحنث، وإن أكل من خشبها لم يحنث، وإن كان الخشب هو الحقيقة؛ ولكن الحقيقة في هذه الحالة مهجورة.

---

[1] – المصدر نفسه، (1\319–320).

[2] – الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، (1\368).

[3] – الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد، المنثور في القواعد الفقهية، (1\320)، ط2، (1405هـ–1985م)، وزارة الأوقاف الكويتية.

[4] – شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، (1\285).

[5] – ابن قدامة المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، (1\501).

التطبيق الثاني: لو حلف أن يشرب من النهر، فهو حقيقة في الكرع منه بفيه، ولو اغترف بكوز وشرب فهو مجاز؛ لأنه شرب من الكوز لا من النهر، لكنه مجـــاز راجح يتبادر إلى الفهم، فيكون أولى من الحقيقة.

التطبيق الثالث: إذا حلف أَن لَا يَأْكُل من هَذِه الشَّجَرَة أَو من هَذَا الْقدر، فإن يمينه لا ينصرف إِلَى عينهَا، وإِنَّمَا ينْصَرف إِلَى ثَمَرَة الشَّجَرَة وَمَا يطْبخ فِي الْقدر؛ لِأَن الْحَقِيقَة مهجورة فَيتَعَيَّن الْمجَاز.

التطبيق الرابع: وَلَو حلف أن لَا يَأْكُل من هَذِه الشَّاة ينْصَرف يَمِينه إِلَى لَحمهَا لَا إِلَى لَبنهَا وسمنها؛ ذلكِ أَن الْحَقِيقَة غير مهجورة هنا، فَإِن عين الشَّاة تُؤْكَل فتترجح الْحَقِيقَة على الْمجَاز عِنْد إِطْلَاق اللَّفْظ.

الخاتمة:

أما بعد فهذه خاتمة رسالة "قاعدة الأصل في الكلام الحقيقة وتطبيقاتها الفقهية" أسأل الله تعالى أن يتقبلها خالصة لوجهه عز وجل، وأن ينفع بها.

وقد اختتمت هذه الدراسة بمجموعة من النتائج والتوصيات:

أولاً: أهم النتائج:

1-إن دراسة القواعد الفقهية علم قائم بذاته، وله أصل في الفقه، وهو ذو أهمية بالغة في إصدار الفتاوى الشرعية.

2-أهمية القواعد الفقهية بشقيها الكلية والفرعية؛ حيث تشكل هذه القواعد منظومة مترابطة فيما بينها فالقواعد الكلية يندرج تحتها مجموعة من القواعد الفرعية، والتي بدورها قد تكون مندرجة تحت قواعد كلية كبرى أخرى.

3-إن الأصل في الكلام أن يحمل على معانيه الحقيقية التي وضع لأجلها، وقد يحمل الكلام على غير المعاني الحقيقية مع إمكانية حمله على المعاني الحقيقية، ولكن هناك حالات يحمل فيها الكلام على غير معانيه الحقيقية لتعذر ذلك، فيحمل على المجاز.

ثانياً: أهم التوصيات:

1- أوصي بإعطاء هذه القواعد أهمية واسعة لأهميتها ومكانتها.

2- أوصي بالتركيز على دراسة القواعد الفقهية البلاغية؛ وذلك لجمعها ما بين البلاغة والفقه في آن واحد.

الفهارس

فهرس الآيات

الآية	اسم السورة	رقم الصفحة
﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾	النساء	30
﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُون﴾	الأنعام	15
﴿ يَابَنِي آدَمَ ﴾	الأعراف	49
﴿ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمُ الْهُدَى ﴾	يونس	23
﴿... مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُولُ.. ﴾	هود	3
﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا وَالْعِيرَ الَّتِي أَقْبَلْنَا فِيهَا وَإِنَّا لَصَادِقُون ﴾	يوسف	19
﴿.. وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ .. ﴾	الإسراء	3
﴿ وَاسْتَفْزِزْ مَنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ وَأَجْلِبْ عَلَيْهِمْ ... ﴾	الإسراء	38
﴿جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضّ﴾	الكهف	33
﴿فَمن شَاءَ فليؤمن وَمن شَاءَ فليكفر﴾	الكهف	37
﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ﴾	المؤمنون	25، 27
﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيّ مُبِين﴾	الشعراء	ح
﴿وإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ﴾	القصص	25
﴿ وَمَا يَسْتَوِي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ﴾	فاطر	38
﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيد﴾	ق	26
﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمُ الْهُدَى﴾	النجم	23

فهرس الأحاديث

الحديث/ الأثر	رقم الصفحة
(إذا سها أحدكم في صلاته فلم يدر: واحدة ....)	23
(إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم ...)	23
(إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه ..	23
(ألا أخبرُكَ بِرَأسِ الأَمرِ كلِّهِ....	26
(ركب النبي صلى الله عليه وسلم فرساً لأبي طلحة .....)	33

فهرس الأعلام

العلم	رقم الصفحة
أحمد بن حنبل	37
أبو الحسين البصري	17
أبو حنيفه	18، 19
ابن عابدين	43
ابن قدامة	19
ابن القيم	8
الكاساني	42
اللحجي	42
مالك	20
ابن محجن	42
معاذ	26
النووي	39
أبو يوسف	39

فهرس المراجع والمصادر

القرآن الكريم

الأبياري، علي بن إسماعيل، التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه، (1\522)، المحقق علي الجزائري، ط1، (1434هـ-2013م)، دار الضياء، الكويت.

الأرموي، صفي الدين بن محمد، نهاية الوصول في دراية الأصول، (2\385)، المحقق صالح اليوسف، سعد السويح، ط1، (1416هـ-1996م)، المكتبة التجارية، مكة المكرمة.

الأرموي، صفي الدين محمد، الفائق في أصول الفقه، (1\80)، المحقق محمود نصار، ط1، (1426هـ-2005م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

الاسمندي، العلاء بن عبد الحميد، بذل النظر في الأصول، (1\15)، تحقيق محمد عبد البر، ط1، (1412هـ-1992م)، مكتبة التراث، القاهرة.

الأسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، تحقيق: محمد حسن هيتو (1\50)، ط1، (1400هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت.

ابن إمام الكاملية، كمال الدين محمد، تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول، (2\330)، تحقيق عبد الفتاح الدخميسي، ط1، (1423هـ-2002م)، دار الفاروق الحديثة، القاهرة.

الباقلاني، محمد بن الطيب، التقريب والإرشاد (الصغير)، (1\355-356)، تحقيق عبد الحميد أبو زنيد، ط2، (1418هـ-1998م)، مؤسسة الرسالة.

البركتي، محمد عميم الإحسان، التعريفات الفقهية، (1\80)، ط1، (1424هـ-2003م)، دار الكتب العلمية.

البسام التميمي، أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن، توضيح الأحكام من بلوغ المرام، (1\52)، ط5، (1423هـ-2003م)، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة.

آل بورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، (1\300).

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى، (114/6)، حديث رقم (11384)، باب "لا ضرر ولا ضرار"، ط3، (1424هـ_2003م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان. حكم الألباني على الحديث: صحيح، الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (408/3)، حديث رقم (895)، ط2، (1405هـ_1985م)، المكتب الإسلامي، بيروت.

الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، سنن الترمذي، تحقيق أحمد محمد شاكر، (2\244)، حديث رقم 398، ط2، (1395هـ-1975م)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي- مصر. حكم الألباني صحيح.

الجرجاني، علي محمد علي، التعريفات، (1\171)، ط1(1403هـ_1983م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، التلخيص في أصول الفقه، (1\185)، تحقيق عبد الله جولم وبشير العمري، دار البشائر الإسلامية، بيروت.
أبو جيب سعدي، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، (1\200)، باب الشين، ط2، (1408هـ-1988م)، دار الفكر، دمشق، سوريا.
الحداد، أبو بكر بن علي بن محمد، الجوهرة النيرة، 2/ 301، المطبعة الخيرية، ط، 1322هـ،
أبو الحسين البصري، محمد بن علي الطيب، المعتمد في أصول الفقه، (1\27)، تحقيق خليل الميس، ط1، (1403هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
الحفناوي، محمد إبراهيم، دراسات أصولية في القرآن الكريم، (1\233)، (1422هـ-2002م)، مكتبة الإشعاع الفنية، القاهرة.
الحموي، أحمد بن محمد مكي، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، (1\295)، ط1، (1405هـ_1985م)، دار الكتب العلمية.
الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت، الفقيه والمتفقه، (1\213)، تحقيق أبو عبد الرحمن الغزازي، ط2، 1421هـ، دار ابن الجوزي-السعودية.
الدعاس، عزت عبيد، القواعد الفقهية مع الشرح الموجز، (1\63)، ط3، (1409هـ_ 1989م)، دار الترمذي.
الدعاس، عزت عبيد، القواعد الفقهية مع الشرح الموجز، (1\64)، ط3، (1409هـ-1989م)، دار الترمذي، لبنان، بيروت.
الروكي، محمد، نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، (1\47)، 1994م، المملكة المغربية، جامعة محمد الخامس.
الزحيلي، محمد مصطفى، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، (1\33)، ط1، (1427هـ_2006م)، دار الفكر، دمشق.
الزرقاء، أحمد بن الشيخ محمد، شرح القواعد الفقهية، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، ص137، دار القلم – دمشق، ط2، 1409هـ - 1989م.
الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد، المنثور في القواعد الفقهية، (1\320)، ط2، (1405هـ-1985م)، وزارة الأوقاف الكويتية.
السبكي، تاج الدين عبد الوهاب، الأشباه والنظائر، (1\49)، ط1، (1411هـ_1991م)، دار الكتب العلمية.

السبكي، علي بن عبد الكافي وولده تاج الدين، الإبهاج في شرح المنهاج، (3\807)، تحقيق أحمد الزمزمي، نور الدين صغيري، ط1، (1424هـ-2004م)، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث.
السرخسي، المبسوط، 229/30.الكاساني، بداع الصنائع، 20/6-21. الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، 148/3 المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط2، 1313 هـ. ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، 813/3-816
السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، أصول السرخسي، (1\70)، دار المعرفة، بيروت.
السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، تحفة الفقهاء، 1/3، دار الكتب العلمية، بيروت ، ط2، 1414 هـ - 1994 م. الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 345/7، دار الكتب العلمية، 1406هـ - 1986م.
السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر، (1\7)، ط1، (1411هـ_1990م)، دار الكتب العلمية.
الشاشي، نظام الدين أبو علي أحمد، أصول الشاشي، (1\42-43)، دار الكتاب العربي-بيروت.
الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات، (1\24)، ط1، (1417هـ _1997م)، دار ابن عفان.
الطوفي، سليمان بن عبد القوي، شرح مختصر الروضة، تحقيق عبد الله التركي، (1\503-504)، مؤسسة الرسالة، ط1، (1407هـ-1987م).
ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، 462/4. الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، 44/6. النووي، المجموع شرح المهذب، 348/15-349. زكريا الأنصاري، : زكريا بن محمد بن زكريا ، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، 467/2، : دار الكتاب الإسلامي. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد، الكافي في فقه الإمام أحمد، /55، دار الكتب العلمية، ط1، 1414 هـ - 1994 م.
ابن عباد، إسماعيل بن عباد بن العباس، المحيط في اللغة، مادة (ح ق)، (1\151).
العبد اللطيف، عبد الرحمن بن صالح، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، (2\653-654)، ط1، (1423هـ-2003م)، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة.
ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا، مجمل اللغة، (700/1)، ط2، (1406هـ_1986م)، مؤسسة الرسالة، بيروت.
ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، (5\108)، مادة (ق ع د)، تحقيق عبد السلام محمد هارون، (1399هـ_1979م)، دار الفكر.
ابن الفراء، أبو يعلى بن محمد بن الحسين، العدة في أصول الفقه، (1\188)، تحقيق أحمد بن علي المباركي، ط2، (1410هـ-1990م).
الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مادة (ي، ق، ن)، (2\681).

الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (2\479)، مادة (ف ق هـ)، المكتبة العلمية، بيروت.
القحطاني، أبو محمد صالح بن محمد، مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية، (1/21)، ط1، (1420هـ_2000م)، دار الصميعي، المملكة العربية السعودية.
ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، (1\503)، ط2، (1423هـ-2002م)، مؤسسة الريان للطباعة والنشر.
ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد، الكافي في فقه الإمام أحمد، /55، دار الكتب العلمية، ط1، 1414 هـ - 1994 م.
القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد، شرح تنقيح الفصول، (1\42)، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، ط1، (1393هـ-1973م)، شركة الطباعة الفنية.
الكلوذاني، محفوظ بن أحمد، التمهيد في أصول الفقه، (1\86)، المحقق مفيد أبو عمشة، ومحمد إبراهيم، ط1، (1406هـ-1985م)، دار المدني للنشر.
ابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن بن علي، القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية، (1\167)، (1420هـ-1999م)، المكتبة العصرية.
اللحجي، عبد الله بن سعيد، إيضاح القواعد الفقهية، ص58، در الضياء للنشر والتوزيع، الكويت ط1، 1434هـ، 2013م.
الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، (1\207)، تحقيق الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الجواد، ط1، (1419هـ-1999م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
المروزي، أبو المظفر منصور بن محمد، قواطع الأدلة في الأصول، (1\269)، تحقيق محمد حسن محمد، ط1، (1418هـ-1999م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص، قواعد ابن الملقن أو "الأشباه والنظائر في قواعد الفقه"، (1/29)، ط1، (1431هـ_2010م)، دار ابن القيم للنشر.
ابن النجار، تقي الدين أبو البقاء محمد، شرح الكوكب المنير، (4\439)، تحقيق محمد الزحيلي، ونزيه حماد، ط2، (1418هـ-1997م)، مكتبة العبيكان.
ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، (1\72)، ط1، (1419هـ_1999م)، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان.
النملة، عبد الكريم بن علي، الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح، (1\180-182)، ط1، (1420هـ-2000م)، مكتبة الرشيد، الرياض، المملكة العربية السعودية.

الهروي، محمد بن أحمد الأزهري، تهذيب اللغة، باب القاف، (9\425)، تحقيق محمد عوض مرعب، ط1، 2001م، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد، الواضح في أصول الفقه، (1\128)، المحقق عبد الله التركي، ط1، (1420هـ-1999م)، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

فهرس المحتويات

إقرار .....أ
الشكر والتقدير ..... ب
الملخص..... ت
Abstract..... ث
المقدمة:..... ح
مشكلة البحث: ..... ح
أسباب اختيار الدراسة:..... خ
أهداف الدراسة:..... خ
منهج البحث:..... خ
الدراسات السابقة:..... د
خطة البحث..... د
الفصل الأول: تعريف القواعد الفقهية وأنواعها:..... 2
المبحث الأول: تعريف القاعدة الفقهية باعتبارها لفظاً مركباً من كلمتين: 2
المبحث الثاني: تعريف القاعدة الفقهية باعتبارها علماً:..... 5
المبحث الثالث: أنواع القواعد الفقهية:..... 5
المطلب الأول: أقسام القواعد الفقهية من حيث السعة والشمول:..... 5
المطلب الثاني: تقسم القواعد الفقهية باعتبار مصدرها إلى منصوصة، ومستنبطة:..... 7
المطلب الثالث: تقسم القواعد الفقهية باعتبار استقلاليتها وتبعيتها إلى:..... 7
المطلب الرابع: أقسام القواعد الفقهية باعتبار اتفاق العلماء عليها، وعدم اتفاقهم..... 8
الفصل الثاني: شرح قاعدة "الأصل في الكلام الحقيقة":..... 11
المبحث الأول: شرح معاني مفردات القاعدة:..... 11
المبحث الثاني: المعنى الإجمالي لقاعدة "الأصل في الكلام الحقيقة":..... 13
المبحث الثالث: أنواع الحقيقة: 16

المبحث الرابع: طرق معرفة الحقيقة من المجاز:..... 18
المطلب الأول: الأمور التي تتفق فيها الحقيقة مع المجاز:..... 18
المطلب الثاني: الفروق بين الحقيقة والمجاز:..... 18
الفصل الثالث: علاقة قاعدة " الأصل في الكلام الحقيقة" بالقواعد الفقهية الأخرى:..... 21
المبحث الأول: العلاقة بين قاعدة "الأصل في الكلام الحقيقة" وقاعدة "اليقين..... 21
المطلب الأول: معاني مفردات قاعدة "اليقين لا يزول بالشك":..... 22
المطلب الثاني: أصل القاعدة "اليقين لا يزول بالشك":..... 22
المبحث الثاني: العلاقة بين قاعدة "الأصل في الكلام الحقيقة" مع قاعدة "إعمال الكلام.....24
المطلب الأول: مفهوم قاعدة "إعمال الكلام أولى من إهماله":..... 24
المطلب الثاني: أصل قاعدة" إعمال الكلام أولى من إهماله":..... 25
المطلب الثالث: المعنى الإجمالي للقاعدة:..... 27
المطلب الرابع: المقصد الشرعي من القاعدة: 27
المبحث الثالث: علاقة قاعدة "الأصل في الكلام الحقيقة" مع قاعدة "إذا تعذرت الحقيقة.....27
المطلب الأول: مفهوم قاعدة: "إذا تعذرت الحقيقة يصار إلى المجاز":..... 28
المطلب الثاني: العدول عن الحقيقة إلى المجاز:..... 29
المطلب الثالث: الدليل على حمل اللفظ على الحقيقة لا على المجاز: 31
المطلب الرابع: مسألة: هل يجوز دخول المجاز في خطاب الله عز وجل، وخطاب الرسول.....32
المبحث الرابع: علاقة قاعدة "الأصل في الكلام الحقيقة" مع قاعدة "إذا تعذر إعمال الكلام.....34
المطلب الأول: مفهوم تعذر إعمال الكلام:..... 34
المطلب الثاني: أسباب إهمال الكلام:..... 34
المبحث الخامس: علاقة قاعدة "الأصل في الكلام الحقيقة "مع قاعدة "التأسيس أولى من 35
المطلب الأول: معاني مفردات قاعدة "التأسيس أولى من التأكيد"..... 35
المطلب الثاني: المعنى الإجمالي للقاعدة 35
المبحث السادس: علاقة قاعدة "الأصل في الكلام الحقيقة" مع قاعدة "تعارض الحقيقة 37

المطلب الأول: مفردات القاعدة..... 37
المطلب الثاني: مفهوم القاعدة..... 37
المطلب الثالث: بيان ما تترك به الحقيقة 37
المطلب الرابع: اجتماع المجاز والحقيقة في لفظ واحد..... 38
المطلب الخامس: أقسام التعارض بين الحقيقة والمجاز:..... 40
الفصل الرابع: التطبيقات الفقهية على قاعدة "الأصل في الكلام الحقيقة" وعلى القواعد ذات.....42
المبحث الأول: التطبيقات الفقهية على قاعدة "الأصل في الكلام الحقيقة" 42
التطبيق الأول: الوصية لولد الولد 42
التطبيق الثاني: ادعاء الواهب أنه أراد بالهبة البيع مجازا..... 42
التطبيق الثالث: الوقف على الولد 43
التطبيق الرابع: الوكالة بعد الحلف بالطلاق..... 43
المبحث الثاني: التطبيقات الفقهية على قاعدة "اليقين لا يزول بالشك":..... 45
التطبيق الأول: إن من شك في عدد ركعات الصلاة..... 45
التطبيق الثاني: من شك في غروب الشمس وهو صائم..... 45
التطبيق الثالث: من كان متيقناً من الطهارة وشك في حصول الحدث 46
التطبيق الرابع: من أحرم للعمرة وبعدها الحج، وشك هل أحرم للحج قبل الطواف للعمرة..... 46
التطبيق الخامس: ومن أحرم وتزوج، ولم يكن على يقين هل كان الإحرام قبل الزواج أو.....46
التطبيق السادس: من كان محرما للحج، وشك في إحرامه..... 46
التطبيق السابع: إن قامت المرأة بالادعاء على الزوج في عدم إيصاله للنفقة..... 46
التطبيق الثامن: إن بَاعَ شخص في صَفْقَة وَاحِدَة شيئين..... 46
التطبيق التاسع: إذا ادعت الزوجة عدم انْقِضَاء الْعدة وامتداد الطهر 46
المبحث الثالث: التطبيقات الفقهية على قاعدة "إعمال الكلام أولى من إهماله": 47
التطبيق الأول: إن من وقف على أحد أولاده، أو أوصى لهم..... 47
التطبيق الثاني: من حلف أن لا يأكل من النخلة ولكنه أكل من ثمرها..... 47

التطبيق الثالث: إذا وقف الشخص داراً على أولاده، فإن هذا الوقف يشمل الذكور والإناث..... 47
التطبيق الرابع: إن الحرة إذا قالت للخاطب: بعتك نفسي بألفي دينار 47
التطبيق الخامس: إذا قال رجل وَقَفْت على أَوْلَادي؛ فلا يدخل فيه الأحفاد على الأَصح 47
التطبيق السادس: إذا قالَ رجل إن زَوْجَاتِي طَوَالِقُ..... 47
المبحث الرابع: التطبيقات الفقهية على قاعدة: "إذا تعذرت الحقيقة يصار إلى المجاز" 48
المبحث الخامس: التطبيقات الفقهية على قاعدة "إذا تعذر إعمال الكلام يهمل"..... 48
التطبيق الأول: من كفل بالعهدة لا تصح كفالته..... 48
التطبيق الثالث: إذا قال رجل: ادفعوا الدَّار وَالثيَاب هذه إِلَى فلَان..... 48
التطبيق الرابع: لتعذر الْحَقِيقَة..... 48
التطبيق الخامس: إهمال الكلام لتَكْذِيب الْحس 49
التطبيق السادس: حكم الحس..... 49
التطبيق السابع: ولو قال رجل لآخر: وهبتك هذا الشيء،..... 49
المبحث السادس: التطبيقات الفقهية على قاعدة "التأسيس أولى من التأكيد"..... 49
التطبيق الأول: إذا قَالَ الرجل لزوجته أَنْتِ طَالِقٌ ثلاث مرات، وَلَمْ يَقْصِدْ تَأْكِيدًا أو..... 49
التطبيق الثاني: لو قال بائع سيارة للمشتري خفضت لك..... 49
المبحث السابع: التطبيقات الفقهية على قاعدة "تعارض الحقيقة والمجاز"..... 49
التطبيق الأول: لو حلف أنه لن يأكل من هذه النخلة..... 49
التطبيق الثاني: لو حلف أن يشرب من النهر 50
التطبيق الثالث: إذا حلف أَن لَا يَأْكُل من هَذِه الشَّجَرَة..... 50
التطبيق الرابع: وَلَو حلف لَا يَأْكُل من هَذِه الشَّاة..... 50
أولاً: أهم النتائج:..... 51
ثانياً: أهم التوصيات:..... 51
فهرس الآيات..... 52
فهرس الأحاديث..... 53

فهرس المراجع والمصادر 55
فهرس المحتويات..... 60